

IJA # 2875

Issues of Iraqi Gazette, 1973



الجريدة الرسمية

الجمهورية العراقية
تصدرها وزارة الاعلام ببغداد

مجلة بداءة البريد برقم (١) ببغداد

الثلاثاء ١٤ شعبان سنة ١٣٩٣ و ١٠ ايلول سنة ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٧٨

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٢٠

اصحاب القانون الآتي :

رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٣

قانون

تصديق اتفاقية المنظمة البحرية للاستشرية

المقودة في جنيف بتاريخ ١٩٤٨-٣-٦

المادة الاولى - تصدق الجمهورية العراقية على اتفاقية المنظمة البحرية للاستشرية المسماة « اتفاقية المنظمة البحرية للاستشرية » الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٤٨-٣-٦ المعدلة بموجب قرارات جمعية للعلماء المذكورة الصادرة في ١٥-٩-١٩٦٤ و ٢٨-٩-١٩٦٥ . على ان لا يعترض انضمام العراق الى هذه الاتفاقية اعترافا من قبله ، وان

هذا القانون لا يكون سببا في اثناء مفاوضات معها من اي نوع .
تنص عليه هذه الاتفاقية .
المادة الثانية -
الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذها .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كانت المنظمة البحرية الاستشارية ما بين الحكومات المعقودة في جنيف بتاريخ ٦ آذار/١٩٤٨ من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حقل النقل البحري والملاحة البحرية ، وتحقيقا للتعاون الدولي في القضايا البحرية وسلامة الملاحة البحرية الدولية ، ومشاركة في المساعي الدولية المنظمة في مجال ، والاستفادة في الوقت ذاته من الخدمات التي تقدمها ، فقد قررت حكومة الجمهورية العراقية الانضمام الى الاتفاقية المذكورة ، دون ان يتسبب هذا الانضمام اعترافا منها باسرائيل ، ولا يكون سببا في انشاء علاقات معها من أي نوع كان مما تقتضيه هذه الاتفاقية .
ولاجل تصديق الاتفاقية المذكورة ووضعها موضع التنفيذ شرع هذا القانون .

قرار رقم ٧٩٢

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة الاقتصاد .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٢ .

اصدار القانون الآتي : -

رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٣

قانون

تصديق اتفاقية تطوير التجارة والمدفوعات بين حكومتي

الجمهورية العراقية وجمهورية بولونيا الشعبية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١١-٢٦-١٩٧٢

المادة الاولى - تصدق الاتفاقية المرفقة بهذا القانون

المتعلقة بتطوير التجارة والمدفوعات بين حكومتي الجمهورية العراقية وجمهورية بولونيا الشعبية الموقع عليها في بغداد الرسمية ويتولى وزراء تنفيذ احكامه .

من قبل ممثلي الحكومتين بتاريخ ١١-٢٦-١٩٧٢ .

المادة الثانية - تعتبر الاتفاقية المصدق عليها بهذا

الاسباب الموجبة

بناء على رغبة حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية في عقد اتفاقية ف تطوير العلاقات التجارية والمدفوعات فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١١-٢٦-١٩٧٢ ولغرض تصديقها شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٧٩٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح المجلس الزراعي الاعلى .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٢ .

اصدار القانون الآتي : -

رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٣

قانون

تعديل قانون بيع العقارات والمكائن والآلات والادوات

المسلمة الى المجلس الزراعي من المصرف الزراعي

رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى - تحذف العبارة : (وعلى دائرة الطابو تسجيل العقار باسم الهيئة العليا) الواردة في آخر الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون وتحل محلها العبارة الآتية : -

المادة الثانية - تصحح التسجيلات التي تمت سابقا باسم « الهيئة العليا » ، وفقا لما جاء في المادة الاولى من هذا القانون .

المادة الثالثة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

تقتضي الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون بيع العقارات والمكائن والآلات المسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤ ، تسجيل العقار باسم الهيئة المذكورة اذا تقرر الفاء بيعه وفقا لاحكامها .

وحيث ان الاراضي والبساتين التي يتقرر الفاء بيعها بموجب هذا القانون هي من اراض وبساتين الاصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادتين الاولى والسابعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ وتخضع لاحكام موحدة بموجب القانون في التوزيع والتصرف بها للفلاحين او النفع العام واتساقا مع المبدأ العام الذي اخذ به القانون المذكور في توحيد تسجيل صنف الاراضي الزراعية العائدة للدولة بصنف (الاميرية الصرفة) عليه اقتضى تعديل القانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤ بما يتفق وقانون الاصلاح الزراعي من هذه الناحية .

ولذلك فقد شرع هذا القانون .

استنادا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير الصحة .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل الاول لقانون تدرج ذوى المهن الصحية

رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣

المادة الاولى - يضاف مايلي الى آخر الفقرة (٢) من المادة الاولى من القانون :
وتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

(ومعاون احصائي ومعاون صحي فيزباوي
ومساعد مخدر)

رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٣

نظام

تعديل نظام استعمال العلم الوطني

رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣

استنادا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من الدستور الموقت .

صدر النظام الاتي :-

المادة الاولى - تحذف المادة الثانية من نظام استعمال العلم الوطني رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ ويحل محلها ما ياتي :-

المادة الثانية -

تجهز العمارات الآتية بأعمدة العلم ويرفع عليها العلم الوطني يوميا :-

١ - مقر رئيس الجمهورية .

٢ - المجلس الوطني .

٣ - مركز المحافظة والقائم مقامية والناحية .

٤ - بناية وزارة الدفاع ومقرات وثكنات وحاميات الجيش العراقي .

٥ - مخافر الشرطة المنفصلة عن مراكز الحكومة الواقعة خارج حدود البلديات ومراكز الحدود والتي يعينها وزير الداخلية .

المادة الثانية - تُلغى المادة الثالثة من النظام المذكور ويعدل تسلسل المواد التالية لها تبعا لذلك .

المادة الثالثة - تحذف عبارة (والاماكن المبينة في الفقرة (١٢) من المادة الثالثة) الواردة في المادة التاسعة من النظام .

المادة الرابعة - تضاف المادة التالية للنظام ويكون تسلسلها (١٠) ويعدل تسلسل المواد التالية لها تبعا لذلك .

المادة الخامسة - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وعلى الوزراء تنفيذ احكامه .

كتب بفداده في اليوم الاول من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٤٣

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩-٨-١٩٧٣ مايلي :-

اولا - تعيين الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه حكاما في محاكم العراق المدنية استثناء من اجراءات التعيين المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل . وعلى ان تحدد رواتبهم وفق نصوص القانون المذكور .

محقق عدلي
نائب مدعي عام
كاتب
نائب مدعي عام
نائب مدعي عام
محام
كاتب اول اضافي في محكمة بداءة

محام
كاتب عدل العشائر
كاتب اول اضافي في محكمة بداءة البصرة
نائب مدعي عام
نائب مدعي عام
نائب مدعي عام
نائب مدعي عام
نائب مدعي عام
مأمور التنفيذ النظامي

كاتب اول محكمة جزاء كبرى الكرخ
محام
محام
كاتب اول اضافي محكمة بداءة بغداد
كاتب اول اضافي محكمة جزاء كبرى الكرخ
نائب مدعي عام في كركوك
كاتب

كاتب اول
محام
محام
كاتب اول محكمة تمييز العراق

مدير ادارة هيئة المواد الشخصية محكمة تمييز العراق
مدير ادارة الهيئة العامة (محكمة تمييز العراق)

كاتب اول اضافي محكمة تمييز العراق
كاتب اول اضافي محكمة تمييز العراق
نائب مدعي عام محكمة كبرى الرصافة
نائب مدعي عام محكمة كبرى بابل
نائب مدعي عام
مدير ذاتية محكمة استئناف الحلة

نائب مدعي عام
محام
محام
محام
محام
محام

١ - عبد الحميد عبد المجيد مفكري
٢ - طعمية شحار رشدي
٣ - عبدالله خضر الرحالي
٤ - نوري حسن السعودي
٥ - وريسا علي يوسف
٦ - جيب عبدالرحيم اليوسفاني
٧ - عصمت طه

٨ - محمد سامي بريسم
٩ - احمد عبد الحميد جواد
١٠ - فتاح ناجي فهيد
١١ - مصطفى ناجي القشطيني
١٢ - فؤاد نوري الخلف
١٣ - اسماعيل فؤاد حمدي
١٤ - غازي محمد صالح
١٥ - كمال مصطفى قنادر
١٦ - حسن عبدالله رشيد العزاوي
١٧ - ابراهيم علي الشيخ

١٨ - فاضل عباس محي الدين
١٩ - حميد السيد سلمان
٢٠ - ابو زيد الحاج صلال
٢١ - طارق ساكن فارس
٢٢ - عدنان عبدالرزاق الصفرار
٢٣ - تحسين عمر ارسلان
٢٤ - نورالدين علي فتح الله

٢٥ - صلاح احمد يعقوبي
٢٦ - عزيز عبدالله احمد
٢٧ - جاسب عبد الصبار
٢٨ - جتو عبدالله علي
٢٩ - كامل حسن محمود
٣٠ - باقر خليل الخليلي

٣١ - سعد جاسم حمادي
٣٢ - جيب يوسف
٣٣ - عبدالعزيز الهيتي
٣٤ - خليل اسكندر الجبوري
٣٥ - عبدالكريم ياسين العاني
٣٦ - حامد عبدالكريم العجرش

٣٧ - طالب صباح الشيباني
٣٨ - عبدالكريم ابراهيم حريه
٣٩ - بدري مرزق القزويني
٤٠ - هادي علي جيبك
٤١ - نوري مجيد
٤٢ - حسين شنشول الرماحي

المستبدل بها من القطع المشار اليها في الفقرة (٢) اعلاه باسم مالكي القطعتين المستبدلتين المرقمتين ١٦١/١١٧٩ و ١٦١/١١٩٤ بنفس صنف هاتين القطعتين .

٤ - يتولى وزير الصناعة والعدل تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٥٢

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ولغرض تسهيل تنفيذ مشروع تجميع القرى الفلاحية المدرج تحت المادة (١) ضمن الفصل (٧) من الباب الاول في المنهاج الاستثماري الممول مركزيا .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٨-١٩٧٣ مائلي :-

١ - تخويل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي الصلاحيات التالية :-

٢ - الصرف واجراء التسويات الحسابية المتضمنة لذلك استثناء من احكام المادة (٢٦) من قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل .

ب - تنفيذ المشروع بالطريقة التي يراها مناسبة وكفيلة بالاسراع في انجاز المشروع وذلك استثناء من التعليمات رقم (٢) لتنفيذ مشاريع الخطة ونظام خدمة الاجراء رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧ .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٥٣

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٨-١٩٧٣ مائلي :-

١ - يعتبر كافة خريجي الدورة الاولى لدبلوم مراقبة الحسابات في كلية الادارة والاقتصاد بجامعة بغداد معينين بصفة موظفين في ديوان الرقابة المالية وبالراتب الذي يستحقونه قانونا .

٢ - تسرى احكام الفقرة (١) من هذا القرار على خريجي الدورة من منتسبي الوزارات او مؤسسات الدولة الاخرى ، ويعتبرون منقولين الى ديوان الرقابة المالية . ويجوز في حالة الضرورة وبموافقة السيد رئيس الجمهورية نقل من تدعو الحاجة الى خدماته

من هؤلاء الى الوزارة او الدائرة التي كان ينتسب اليها .

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٥٤

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٨-١٩٧٣ مائلي :-

١ - تحديد رواتب اطباء والصيدالة التالية اسماؤهم من منتسبي مديرية طبابة شركة نفط العراق (المؤممة عملياتها) المنقولين الى وزارة الصحة وفق ما هو مؤشر ازاء كل منهم استثناء من احكام قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل . واعتبار هذه الرواتب شخصية .

| الاسم | مقدار الراتب |
|---------------------------------|---------------|
| الدكتور سامي قاسم الدوري | ١٤٠/- ديناراً |
| الدكتور عثمان عمر شنكوتل | ١٤٠/- ديناراً |
| الدكتور ميخائيل رحومي ساعور | ١٥٠/- ديناراً |
| الدكتور مظهر نعمة الله عمانوئيل | ١٥٠/- ديناراً |
| الدكتور نافع داود حبوش | ١٥٠/- ديناراً |
| الدكتور ادريس سلمان داود | ١٥٠/- ديناراً |
| الدكتور ايليا سليمان داود | ١٥٠/- ديناراً |
| الصيدلي يشون جيبب | ١٥٠/- ديناراً |
| الصيدلي زكي حنا سمحيري | ١٥٠/- ديناراً |

٢ - يتولى وزير الصحة والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٥٦

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٨-١٩٧٣ مائلي :-

١ - تحذف الفقرة (٩) من قرار مجلس قيادة الثورة (٧٤٦) في ٢٣-٥-١٩٧١ وتحل محلها الفقرة التالية :-

٩ - المعاون الفني في المؤسسة العامة للدوائية - عضواً .

٢ - يتولى وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار

بناء على مقتضيات المصلحة الادارية واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (١) الثانية من المادة السادسة من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ قررنا فك ارتباط المقاطعة (٧٨) الخصرة من ناحية الخيرات والحاقها بناحية الجدول الغربي .

١٩٧٣-٨-٣٠

وزير الداخلية

بيان رقم (٥٣)

حيث ان التحقيق قد اثبت حصول المدعو (مبارك حسين صالح) على شهادة الجنسية العراقية المرقمة (ج/٤٤٤١٧٨/٤٣٣٤١٨) والمؤرخة ١٠/١٠/١٩٦٤ بناء على ابدائه اقوالا كاذبة واستنادا الى احكام المادة (٨) المعدلة من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصادرة بموجب قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل قررنا ابطال الشهادة المذكورة .

و . وزير الداخلية

قرار رقم (٢٨)

اولا - بناء على طلب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قررنا منح السيد سمير حمودي الشيكلي مدير الوقف ببغداد سلطة جزائية استنادا الى الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من قانون ادارة السجون رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ يمارسها ضمن حدود وظيفته اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

ثانيا - يبقى الموالي اليه محتفظا بالسلطة اعلاه ما لم يتغير عنان وظيفته استنادا الى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٤٤) والمؤرخ ٢٧-٩-١٩٦٩ .

وزير العدل

بيان

١ - الحاقا ببيانا المرقمين ك/١٠ و ١٤ والمؤرخين ٦/٣ و ١٩٦٥/٧/٢٧ ، وبناء على اقتضاء المصلحة العامة ولانتفاء الحاجة الى ما ورد فيهما ، قررنا الغاء ما جاء فيهما من تشكيل لحاكميتي تحقيق خاصتين بأمن الموصل والبصرة .

٢ - ينفذ اعتبارا من تاريخه اعلاه .

وزير العدل

بيان رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٤) من المادة الثالثة والستين من قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل قررنا مايلي :-

١ - لا تخضع المبالغ المنوحة للموظفين والمستخدمين المبينة ادناه لضريبة الدخل ولا تشملها احكام الفقرة (٥) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

آ - مخصصات الضيافة المقطوعة .

ب - مخصصات النقل المقطوعة .

٢ - تلغى جميع البيانات والقرارات التي تتعارض مع هذا البيان .

٣ - ينفذ هذا البيان اعتبارا من السنة ١٩٧٣/١٩٧٤ المالية .

وزير المالية

بيان رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ المعدل وبدلالة المادة السادسة والثلاثين من التعليمات رقم ٦٨ لسنة ٩٧٣ الصادرة عن المجلس الزراعي الاعلى، قررنا شمول موظفي ومستخدمي دوائر وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي باحكام القانون المذكور وذلك اعتبارا من ٣١-٧-١٩٧٣ عدا العمال والمستخدمين باجور يومية او شهرية مقطوعة او المشمولين بقانون العمل او قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

وزير المالية

بيان رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى احكام المادة الثانية من قانون ضمان الموظفين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٠ تقرر زيادة مبلغ ضمان الوظائف المذكورة ادناه واضافتها الى بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١ في حقل الوظائف الخاصة وتحت عنوان وزارة البلديات .

| عنوان الوظيفة | ممن | السي |
|---------------|------------|------------|
| أمين صندوق | ١٠٠٠ دينار | ٣٠٠٠ دينار |
| جاسبي | ٥٠٠ دينار | ٣٠٠٠ دينار |

وزير المالية

قرار رقم (٩)

بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا الى المادة الرابعة من قانون المراكز والمعاهد الثقافية العربية والاجنبية رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٢ .

فقد تقرر غلق مدرسة الآثار البريطانية .

وزير الاعلام

بيان رقم (٦٥)

الحاقا ببياننا الرقم (٧) والمؤرخ في ٢٥-١-١٩٧٣
قررنا مايلي:-

يضاف قسم المختبرات والبحوث البيطرية في ابي
غريب الى المختبرات ذات الاهلية العلمية وتحديد
اختصاصه في حقل الفحوص البكتريولوجية والفيروسية
ويكون الفقرة (١١) منه .

وزير الصحة

بيان

الحاقا ببياننا الرقم ٥٥ في ١٢-١١-١٩٦٩ .
بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا الى
احكام المادة (١٧) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم
٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعادة تأليف لجنة انضباط
موظفي ومستخدمي هذه الوزارة في محافظة نينوى على
الوجه التالي:-

- ١ - الدكتور اسماعيل امين المفتي - رئيسا
 - ٢ - الدكتور عاصم زين العابدين - نائبا للرئيس
 - ٣ - الدكتور شكري محمود الحاج علي - عضوا
 - ٤ - الدكتور حازم طه الحافظ - عضوا
 - ٥ - الدكتور عبدالهادي البكوع - عضوا اضافيا
 - ٦ - ملاحظ الذاتية في الرئاسة - سكرتيرا .
- ع . وزير الصحة

قرار رقم (١٦)

استنادا لاحكام الفقرة (د) من المادة (١٦٢) من
قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

قررنا تعيين السيد فاضل سلوم السامرائي مدير
مصلحة الاعاشة العام عضوا في مجلس ادارة المؤسسة
العملية للتشغيل والتدريب والتأهيل بدلا من السيد
عادل عبدالعزيز الشيكلي مدير عام دائرة الافراد بديوان
المؤسسة العامة للتجارة لاحالته على التقاعد .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٤٥)

الحاقا بقرارنا الرقم (٣٠) في ٥-٦-١٩٧٣ واستنادا
الى احكام المادتين (٣٦ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١)
لسنة ١٩٧٠ المعدل وبناء على ما جاء بكتاب الاتحاد العام
لنقابات العمال في القطر الرقم (١٢٦٦٠) في ٢٠-٨-١٩٧٣ .

قررنا تعديل التسلسل (٧ و ٨) من الفقرة الاولى
من قرارنا اعلاه على النحو التالي:-

- ٧ - السيد محسن الذهب - ممثلا عن
الاتحاد العام لنقابات العمال - عضوا
اصليا .
- ٨ - السيد جاسم الدليمي - ممثلا عن
الاتحاد العام لنقابات العمال - عضوا
احتياطيا .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٤٦)

الحاقا بقرارنا الرقم (٣٦) في ٣٠-٧-١٩٧٣
واستنادا الى احكام المادة (٣٦) من قانون العمل رقم
(١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة
١٩٧٣ .

قررنا ان تنظر قضايا انتهاء خدمة العمال
والمستخدمين المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة
الرقم ٥١٨ في ٢٤-٦-١٩٧٣ النافذ في ١-٧-١٩٧٣
العاملين في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس
قيادة الثورة وديوان الرقابة المالية ومجلس الخدمة
العامة والمجلس الزراعي الاعلى من قبل اللجنة الثانية
لانتهاء خدمة العمال في محافظة بغداد الوارد ذكرها في
الفقرة الثانية من قرارنا الرقم (٣٠) في ٥-٦-١٩٧٣
المعدل .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٤٧)

استنادا الى احكام المادتين (٣٦ و ٣٩) من قانون
العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠)
لسنة ١٩٧٣ وبناء على ما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة
الرقم ٥١٨ في ٢٤-٦-١٩٧٣ النافذ بتاريخ ١-٧-١٩٧٣ .

قررنا تشكيل لجنة انتهاء خدمة العمال في محافظة
القادسية للنظر في طلبات انتهاء خدمة العمال والمستخدمين
المشمولين بالقرار المذكور اعلاه العاملين في الدوائر والمصالح
الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام على
النحو التالي:-

- ١ - السيد فلاح نصر العماري - القائم باعمال مدير عمل
وشؤون محافظة القادسية - رئيسا
- ٢ - السيد غالب عبدالكاظم - الموظف في مديرية عمل
محافظة القادسية - مقررا
- ٣ - السيد راضي عبدالشهيد عباس - الموظف في مديرية
عمل محافظة القادسية - مقررا احتياطيا
- ٤ - السيد صاحب ذياب الرضا - مدير اشغال محافظة
القادسية - ممثلا عن وزارة الاشغال
والاسكان - عضوا
- ٥ - السيد هادي عبدالقادر - المهندس في مديرية اشغال
محافظة القادسية - ممثلا عن وزارة الاشغال
والاسكان - عضوا احتياطيا
- ٦ - السيد كاظم حسين - ممثلا عن الاتحاد العام
لنقابات العمال - عضوا
- ٧ - السيد جاسم عليوي - ممثلا عن الاتحاد العام
لنقابات العمال - عضوا احتياطيا

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بيان رقم (٢)

صادر من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بنص المادة السادسة
من قانون المراعي وحماتها رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥ .

قررنا منع قطع الاشجار والشجيرات في اراضي
المراعي الطبيعية والمذكورة ادناه ، اعتبارا من تاريخ نشر
هذا البيان في الجريدة الرسمية . والمخالف يعاقب وفق
احكام المادة العاشرة من القانون المذكور .

الاشجار والشجيرات

- ١ - الفضا
- ٢ - الارطه
- ٣ - السدر
- ٤ - العوسج
- ٥ - الطلح

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بيان

تبدل كلمة (حنكه) بكلمة (حنكه) الواردة بقرار
مجلس قيادة الثورة الرقم ٦٨٣ في ٨-٨-١٩٧٣ ، المنشور
في الوقائع العراقية المرقمة ٢٢٧١ في ٢١-٨-١٩٧٣ .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان

تبدل كلمة (اجتيازه) بكلمة (اجتياز) الواردة في
المادة الثالثة عشرة من نظام انشاء معهد الاعداد الدبلوماسي
في وزارة الخارجية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣ المنشور في جريدة
الوقائع العراقية رقم ٢٢٦٩ في ١٤-٨-١٩٧٣ .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان

تبدل عبارة « ورئيس المؤسسة العامة للتشغيل
والتدريب والتأهيل » بعبارة « ورئيس المؤسسة العمالية
للتشغيل والتدريب والتأهيل » الواردة بالقانون رقم (٦٦)
لسنة ١٩٧٣ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية
رقم (٢٢٥٨) في ٢٦-٦-١٩٧٣ .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

تعليمات التحويل الخارجي

تعديل رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٣

يضاف اسم مصرف الرافدين - فرع معرض بغداد
الدولي الى قائمة المصارف المجازة بالتعامل بالتحويل
الخارجي للمحقة ببيانات التحويل المنقحة .

محافظ البنك المركزي

التعديل رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

لجدول العوائد والاجور طبعة سنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحيات المخولة لمجلس ادارة مصلحة
المواهب العراقية بموجب الفقرة (ج) من المادة الرابعة من
قانون المصلحة رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وبناء
على موافقة المجلس المذكور بجلسته الثامنة لسنة
١٩٧٣ المتعددة بتاريخ ٢٦-٧-١٩٧٣ نأمر باضافة الفقرة
التالية الى المادة (٨) من الجدول رقم ١٨ - الدلالة -
من جدول عوائد واجور الميناء - القسم الاول - عوائد
واجور دائرة الشؤون البحرية لتكون الفقرة (ز) منها .

ز - تفرض رسوم دلالة مقطوعة مقدارها
- / ٢٣٠٠ دينار عن كل عملية ارشاد تقع
بين فنار شط العرب والموانئ العميقة
العراقية في الخليج العربي .

ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المدير العام

لمصلحة المواهب العراقية

ورئيس مجلس الادارة

بيان

الحاقا ببياننا الرقم ١٧١١٩ في ٢٦-٧-١٩٧٣
بناء على مقتضيات المصلحة العامة وتنفيذا لاحكام
المادة ١٢ من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩
المعدل واستنادا للصلاحيات المخولة لنا بالامر الوزاري الرقم
٥٨٤٩ في ٢٣-٤-١٩٦٠ قررنا نقل السيدين مهدي صالح
العسكري وياسين علي المشهدي على التوالي لعضوية لجنة التقدير
لايراد العقار الثانية والرابعة عشر كلا منهما بمكان الاخر
ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخه اعلاه .

مدير الواردات العام

بيان

نظرا لاعتذار السيد فاضل محمد رئيس لجنة تقدير
ايراد العقار السادسة العاملة في منطقة الاعظمية من
الاستمرار باعمال اللجنة واستنادا الى الصلاحيات المخولة
لنا بالامر الوزاري الرقم (٥٨٤٩) في ٢٣-٤-١٩٦٠ قررنا
اعادة تشكيل اللجنة بالشكل التالي اعتبارا
من ٢٧-٨-١٩٧٣ .

الرئيس - السيد صائب ناصر ابراهيم - رئيس
ملاحظين في مديرية الواردات العامة .

العضو الرسمي - السيد احمد محمد رشيد
السامرائي - مخمن مديرية ضريبة عقار
الاعظمية .

الخبير الاهلي - السيد شهاب احمد .

الخبير الاهلي - السيد احمد الداود .

مدير الواردات العام بالوكالة

اعلان

اعلمتنا مديرية شرطة الكمارك والمكوس بكتابها (١٠٤٦) في ٢٠-٨-١٩٧٣ بتاريخ ١٥-٨-١٩٧٣ وجدت النسخة الاولى المرقمة (٩٤) من جلد المحاسبة (١٣٧) المرقم (٥٢٧.٤٧) مفقودة دون ان تستعمل وفي صباح يوم ١٨-٨-١٩٧٣ وجدت النسخة الثانية من الوصل رقم (٩٨) من الجلد اعلاه مفقودة ايضا وعليه تقرر اعتبارهما باطلتين وتلفت بهذا انظار الجميع والدوائر المختصة كافة الى عدم قبولهما وعليهم اخبار اقرب سلطة ادارية فيما اذا اعطيت او ابرزت اليهم ووضع اليد على من يبرزها عند المراجعة .

مدير عام الكمارك والمكوس

بيان

تقرر ان يحل السيد عبدالمجيد حمد الذهبي مدير الحقوق في ديوان رئاسة الجامعة محل السيد عطا الله عبدالواحد الراوي في عضوية لجنة انضباط موظفي الجامعة مدة اجازة السيد معاون مدير الديوان العام للشؤون الادارية والقانونية .

ع . رئيس جامعة بغداد

بيان

استنادا الى بيان وزارة الداخلية - مديرية الادارة المحلية العامة المرقم ١٢٤٦٠ في ٢٠-٨-٩٧٣ .

تقرر تأليف لجنة ترشيح موظفي ادارتنا المحلية للترفيغ على النحو التالي :-

- ١ - معاون المحافظ للادارة المحلية - رئيسا
 - ٢ - مدير الادارة والذاتية في الادارة المحلية - نائب للرئيس
 - ٣ - مدير املاك الادارة المحلية - عضوا
 - ٤ - مدير خزينة الادارة المحلية - عضوا
 - ٥ - رئيس ملاحظي التعليم المحلي في الادارة المحلية - عضوا احتياطيا
 - ٦ - معاون ملاحظ ذاتية الادارة المحلية - سكرتيرا
- يلقى بياننا المرقم ٦٨٠٦ في ٥-١١-٩٦٨
- محافظ واسط

ايضا

ورد في نص المادة الاربعين من التعليمات رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣ الصادرة عن المجلس الزراعي الاعلى والمنشورة في العدد ٢٢١٤ بتاريخ ٣١-٧-١٩٧٣ : « التعليمات رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ » والصحيح هو التعليمات رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١ .

لذا اقتضى التنويه .

اعلان رقم (٧) لسنة ١٩٧٣

خاص بتعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

بناء على القرار الذي اتخذته الهيئة العامة للجمعية التعاونية لاسكان عمال ومستخدمي شركة الحاج يونس للنسيج نينوى باجتماعها المؤرخ ١٠-٨-١٩٧٣ . بتغيير اسم الجمعية من - الجمعية التعاونية لاسكان عمال ومستخدمي شركة الحاج يونس للنسيج نينوى . الى :- الجمعية التعاونية لاسكان عمال ومستخدمي معامل وشركات النسيج والخياطة والتريكو القطاع الخاص المحدودة بالوصل .

وتعديل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من النظام الداخلي وذلك كما يلي :-

(ان يكون من عمال او مستخدمي معامل وشركات النسيج والخياطة والتريكو القطاع الخاص نينوى) بدلا من (ان يكون من عمال او مستخدمي شركة الحاج يونس للنسيج نينوى) .

وبناء على ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (١٠) من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ وتوفر الشروط القانونية فيه نوافق على اجراء هذا التعديل .

مدير التعاون العام

اعلان رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣

بتسجيل جمعية تعاونية

قدم السادة سامو ابوسامو . ميخائيل رشو يوخنا . كيوركيس زورزان جوانو ورفقائهم المقيمون في الدورة والموقفون معهم على النظام الداخلي طلبا بتأسيس جمعية تعاونية للاسكان وبناء على الصلاحية المخولة لي بمقتضى المادتين (٩ و ١٠) من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ٩٧٠ فقد اجرت لهم تأسيس الجمعية باسم جمعية الحيانية التعاونية للاسكان المحدودة في الدورة بغداد على ان تكون خاضعة لاحكام القانون المذكور والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

١٩٧٣-٩-٨

مدير التعاون العام

بيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٣

خاص بتعيين مصفى لجمعية تعاونية

الحاقا ببياننا المرقم (٩٥) لسنة ١٩٧٣ . تقررنا تعيين السيد طارق رؤف حسن الموظف في مديرية التعاون العامة مصفيا لعمال الجمعية التعاونية الاسكانية لموظفي ومستخدمي قائممقامية قضاء الكاظمة المحدودة .

مدير التعاون العام

الجمهورية العراقية - دار الحرية - مطبعة الحكومة



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية
تصدرها وزارة الاعلام ببغداد

مسجلة بدارءة البريد برقم (١) ببغداد

الاحد ١٩ شعبان سنة ١٣٩٣ و ١٦ ايلول سنة ١٩٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم ٧٩٧

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على معارضه وزير الدفاع .

تقرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل التاسع والعشرين لقانون الخدمة المدنية

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة الاولى - يحذف النص الوارد في (رابعا) من (ج) من الفقرة (١) وتسلسله من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ٩٦٠ المعدل ويبدل التسلسل التالي له وفقا لذلك .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

حيث ان قانون خدمة المرضات في الجيش رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٣ قد تضمن الرواتب والمخصصات التي تمنح لهن .
لذا ع هذا القانون .

قرار رقم ٧٩٨

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير العدل .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٣

قانون

تصديق معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية

العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

المادة الاولى - تصدق المعاهدة المرفقة بهذا القانون المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية

وبين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقع عليها في موسكو من قبل ممثلي حكومتها الجمهوريتين بتاريخ ٢٢-٦-١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

عزما على مواصلة تطبيق الاحكام التي نصت عليها معاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المصدقة بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ وخاصة ما ورد في مقدمتها والمادتين الاولى والسادسة من تعزيز علائق الصداقة والثقة المتبادلة القائمة بينهما واستمرار تطوير التعاون الشامل في مختلف الحقول وتوسيع التعاون والصلات المباشرة بين المؤسسات الحكومية في بلديهما فقد توصلنا الى عقد معاهدة للتعاون القضائي والقانوني بين الجمهوريتين جرى توقيعها في موسكو في ٢٢-٦-١٩٧٣ من قبل ممثلي حكومتنا البلدين ولغرض تصديق هذه المعاهدة لوضعها موضع التنفيذ .

شرع هذا القانون .

قرارات مجلس قيادة الثورة

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٦٢

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - تحذف الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (١٤٥) في ١٧-٢-١٩٧٣ ويحل محلها ما يأتي :-

٢ - يسجل العمل بما فيه من مكائن وادوات ومواد اولية والارض المشيد عليها وكافة المنشآت والموجودات المحدثه على القطعة ١٤/٢ من المقاطعة (٦) الكرادة الشرقية باسم وزارة الصناعة .

٢ - تعويض اصحاب الملك مبلغا قدره (١٢٢٢/-) (الف ومئتان واثمان وثلاثون دينارا) عن قيمة المنشآت والموجودات المحدثه على القطعة المرقمة ١٤/٢ مقاطعة (٦) الكرادة الشرقية .

٣ - يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة (١٤٥) في ١٧-٢-١٩٧٣ .

٤ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٧٦٧ تاريخ ٢٩/٨/١٩٧٣
تصديق وكالات المحامين عن الدوائر الرسمية

وشبه الرسمية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير العدل .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٨-١٩٧٣ مايلي :-

المادة الاولى - ١ - يجرى توكيل المحامين عن الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لدى المحاكم بوكالات مصدقة من الوزير المختص أو من رئيس الدائرة المختص .

ب - تعتبر الوكالات المصدقة وفقا لاحكام الفقرة (١) السابقة والصادرة قبل اصدار هذا القرار نافذة المفعول .

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٥٧

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - تمديد مدة شهادة الاعفاء الكامل الممنوحة لمعمل المعدات النفطية التابع لمصلحة مصافي النفط الحكومية لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الاعفاء في ٣-٨-١٩٧٣ .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٥٨

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - تملك نادي الصيد العراقي بدون بدل المساحة البالغة (١٦٩) دونما و (١٩) اولكا من القطعة المرقمة (٤/١١) مقاطعة (١٨) العامرية العائدة الى كلية الزراعة .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٥٩

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - غلق القضية التحقيقية المرقمة ١٩٦٣/٥ (مركز شرطة بعشيقه) في محافظة نينوى وايقاف الاجراءات والتعقيبات القانونية فيها بصورة نهائية .

٢ - يتولى وزير الداخلية والعدل تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٦٠

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-٨-١٩٧٣ مايلي :-

١ - نقل الدكتور ميثم صاحب عجام من مصلحة تسويق الفواكه والخضر الى كلية الزراعة بجامعة بغداد لممارسة اختصاصه في الاقتصاد الزراعي .

- رقم ٧٦٩**
استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٨-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - احالة عبدالله خضر داود (قائممقام قضاء الحمدانية المنقول الى المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون والسينما) على التقاعد .
 - ٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧١

- استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١-٩-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - اعفاء كافة المواد المستوردة لحساب المشاريع التي تقوم هيئة الكابلات المحورية باستيرادها من شرط الحصول على اجازة الاستيراد .
 - ٢ - تقوم الهيئة المذكورة في (١) اعلاه بتزويد وزارة الاقتصاد بتخمينات استيراداتها السنوية ضمن منهاج الاستيراد .
 - ٣ - يتولى وزيراً المواصلات والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧٢

- استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١-٩-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - احالة نوري محمد غريب رئيس المراقبين في بلدية السليمانية على التقاعد استثناء من احكام قانون التقاعد المدني رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل .
 - ٢ - يتولى وزيراً البلديات والمالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧٣

- استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١-٩-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - تتولى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تسديد الديون المترتبة للمصرف الزراعي بدمية اعضاء

- مزارع الرواد في مشروع ٧/ نيسان الذين تركوا الخدمة في هذه المزارع .
- ٢ - تجل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي محل المصرف الزراعي في الديون المشار اليها في الفقرة (١) من هذا القرار . وتعتبر هذه الديون واجبة التحصيل بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ المعدل .
 - ٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧٤

- استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١-٩-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - يصحح رقم القضية الوارد ازاء كل من المتهمين كاظم حويجم (تسلسل ٥٣) وسعدون حويجم (تسلسل ٥٤) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (٥٩٣) في ٢٦-٥-١٩٧٠ ويعتبر الرقم (١٩٦٦/٣١) بدلا من (١٩٤٦/٣١) .
 - ٢ - يتولى وزيراً الداخلية والعدل تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧٦

- استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - يعدل خط سقوط الامطار في محافظة نينوى على الوجه الآتي :-

يبدأ من نقطة التقاء تقاطع المقاطعتين ٦٨/الوليد وتل مطلب (زمار) و ٦٠/تل الصمان (ربيعة) مع الحدود الدولية للجمهورية العربية السورية ويتجه نحو الشرق معقبا الحدود الشرقية للمقاطعات المبينة ادناه حتى نقطة التقاء حدود المقاطعتين ٨/الكسك و ٧/العاشق (تلعفر) مع حدود المقاطعة ٦٢/حسن كيف (حميدات) .

| المقاطعة | الناحية |
|--------------|---------|
| ٦٠/تل الصمان | ربيعة |
| ٥٣/صفية | = |
| ٥١/خان صفية | زمار |
| ٦١/كسران | ربيعة |
| ٥٤/كره صور | = |
| ٥٢/دبشبية | = |

| المساحة | التسلسل | الناحية | المقاطعة |
|-----------|-----------|-------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢م ٢١٩/٣٤ | (٥٠٥/١) | زمار | ٤٩/بوثة البيادر |
| ٢م ١٤٥/٩٢ | (٥٠٩) | ميدان | ٥٢/ابدونسي |
| ٢م ٢٠١/٣٧ | (١٥) | = | ٥ / قصر سريح |
| ٢م ٢٠٢/٢٤ | (١٦) | = | ٤ / تل جدوع |
| ٢م ٨٦/٢٢ | (٣٩) | = | ٦ / تمارات |
| ٢م ١٣٨/٦٩ | (٥١١) | مساحة الطرق | ٧ / العاشق |
| ٢م ٤٩/١٠ | (١٠٢) | ميدان | تلعفر |
| ٢م ١٠/٤٠ | (١٠٠) | | ٢ - يستمر سير الخط في المناطق الاخرى من محافظة نينوى حسيما هو مبين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٤٩) في ٢٤-٣-١٩٧٣ . |
| ٢م ١١٠/٢٠ | (٩٨) | | ٣ - على مديرية المساحة العامة تعديل خارطة خط سقوط الامطار وفقا لاحكام هذا القرار للعمل بموجبه . |
| ٢م ٦٣/٣٥ | (١٨) | | ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على قرارات الاستيلاء المكتسبة وغير المكتسبة الدرجة النهائية . |
| ٢م ١١/٩٠ | (١٧) | بارودية | ٥ - على المجلس الزراعي الاعلى ووزير الزراعة والاصلاح الزراعي تنفيذ احكام هذا القرار . |
| ٢م ٧/٨٠ | (٤٧) | | |
| ٢م ٧٣/— | (٤٥) | | |
| ٢م ٢٨/٨٠ | (٣٧) | | |
| ٢م ٢٢/٤٠ | (٤١) | | |
| ٢م ٤٩/١٥ | (٤٣/١) | | |
| ٢م ٨/٢٠ | (٤٣/٢) | | |
| ٢م ٤/٧٠ | (٤٣/٢) | | |

- ٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .
- احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧٩

- استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - يقوم المركز القومي للاستشارات الهندسية والعمارية بالاعمال الاستشارية الخاصة بمشروع السالوات في العراق الممول بموجب اتفاقية القرض المعقودة مع البنك الدولي . وتخويل مصلحة الجيوب صلاحية التعاقد مع المركز المذكور بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
 - ٢ - يخول المركز القومي للاستشارات الهندسية والعمارية لاغراض المشروع المذكور اعلاه الصلاحيات الآتية :-
- أ - التعاقد مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين العراقيين أو الاجانب بالشروط والطريقة التي يراها مناسبة .
 - ب - استخدام الخبراء والاختصاصيين والفنيين العراقيين والاجانب بالرواتب والشروط والمدد التي يحددها المركز .
 - ج - ايفاد الموظفين والفنيين من غير الموظفين الى خارج العراق ومنحهم المخصصات وفقا للقواعد المقررة في نظام مخصصات ايفاد والسفر رقم (١) لسنة ١٩٧٣ .
 - ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧٧

- استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٢٠) في ١٨-٨-١٩٧٣ .
 - ٢ - يعين خيرالله طلفاح رئيسا لمجلس الخدمة العامة اعتبارا من ١-٩-١٩٧٣ .
 - ٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧٨

- استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .
- قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٧٣ مايلي :-
- ١ - تمليك وزارة المواصلات (مصلحة البريد والبرق والهاتف) بدون بدل المساحات المبينة ادناه العائدة الى امانة العاصمة لاغراض محطات التنزيل الخاصة بمشروع القابلو المحوري الشمالي وفق التصاميم المعدة لهذا الغرض .

| المساحة | التسلسل |
|-----------|-----------|
| ٢م ٢٨٦/٧٢ | (٥٠٣) |
| ٢م ١٠٥/٧٧ | (٥٠٥/٣) |
| ٢م ١١٣/٨٦ | (٥٠٥/٢) |

رقم ٧٨٣

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٥ مايلي :-

١ - ابلاغ خدمة نائب عريف الشرطة المتقاعد صابر حسن كاظم الى خمس عشرة سنة لاغراض نيله الراتب التقاعدي .

٢ - يتولى وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار .

الفـنـوان

مدينة الثورة - الحبيبية .

رقم الدار - ٥٥/٢٨/١٨ .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٨٤

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٥ مايلي :-

١ - لمجلس المحافظة تخويل رئيسته صلاحية تنفيذ اعمال ومشاريع الادارة المحلية المدرجة في الميزانية المصدقة بطريقة الامانة في حالات الضرورة الماسة وبحدود الف دينار بالنسبة لكل عمل او مشروع يراد تنفيذه .

٢ - لرئيس مجلس المحافظة ان يخول قسما من هذه الصلاحيات الى اي عضو من اعضاء مجلس المحافظة الدائمين .

٣ - يعتبر هذا القرار استثناء من احكام الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة بعد المائة من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ .

٤ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ احكام هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٨٦

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٥ مايلي :-

١ - تحديد الحد الادنى لاجور العاملين في كافة دوائر الدولة ومؤسساتها من عمال ومستخدمين ب (٥٥٠) فلسا يوميا وذلك اعتبارا من ١-١-١٩٧٣ .

٢ - يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار .

٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٨٧

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٥ مايلي :-

١ - تمديد مدة الاعفاء الكامل من الرسوم الكمركية الممنوح للشركة العامة لصناعة الحرير لمدة سنتين اعتبارا من اول آب/سنة ١٩٧٣ .

٢ - يتولى وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٨٨

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٢ مايلي :-

١ - تعيين موفق اسعد عسكر معاون مدير عام وكالة الانباء العراقية مديرا عاما لدار الحرية للطباعة وبنفس راتبه الحالي .

٢ - يتولى وزير الاعلام تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٨٩

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٢ مايلي :-

١ - تلغى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (٥١٨) في ١٩٧٣-٦-٢٧ .

٢ - تستوفي رسوم الانتساب والاشتراكات الشهرية بالنسبة للمستخدمين المنتسبين الى النقابات وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ ، وتتولى الادارات استقطاع بدلات الاشتراك الشهرية من رواتب مستخدميها النقابيين طبقا للمادة الثانية والعشرين بعد المائتين من القانون المذكور .

٣ - يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنوه عنه في (١) اعلاه .

٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٩٠

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٥ مايلي :-

١ - تخويل وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية تحديد مدة الدراسة والشهادات وشروط القبول في الدورات التي يتقرر فتحها في كلية الهندسة بجامعة بغداد استثناء من احكام المادة الحادية عشرة من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٠ . لفرض تأهيل خريجي كليات العلوم واقسام الفيزياء والجيولوجيا وتهيئتهم مهندسين .

٢ - يمنح من يعين معاوننا للعميد لشؤون الدورات من بين اعضاء الهيئة التدريسية اجورا مقطوعة قدرها (٧٠/-) دينارا شهريا على ان يكون دوامه مسائيا ووفقا لدوام الدورة وذلك استثناء من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ .

٣ - تستثنى المخصصات التي يتقاضاها اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الهندسة بجامعة بغداد الذين سيعملون في الدورات من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها .

٤ - تأجيل الخدمة الانزامية لمن يقبل في الدورات المشار اليها في (١) اعلاه المحددة للدورة .

٥ - تسرى احكام الفقرة (٣) من هذا القرار على اعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم من المحاضرين الذين سيعملون في الدورات المماثلة التي يتقرر فتحها في كلية الهندسة التكنولوجية بجامعة بغداد .

٦ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٧٩٤ تاريخ ١٩٧٣/٩/٥

تعديل القرار رقم (٦٢٢) تاريخ ١٩٧٢-٨-٢٣

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح رئاسة لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٢ مايلي :-

المادة الاولى - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة الثانية من القرار ويحل محله النص الآتي :-

٢ - من كان حاصله على شهادة الدراسة المتوسطة فما فوق ، يحدد راتبه وفقا

لاحكام قانون الخدمة المدنية على اساس احتساب مدة خدمته لدى الشركة المؤممة مضافا اليها اربع سنوات لاغراض تحديد الراتب والعلاوة ، اذا لم تكن له خدمة او ممارسة خارج الشركة ، او اذا كانت خدمته او ممارسته خارج الشركة اقل من اربع سنوات . اما من كانت له خارج الشركة خدمة لدى الدولة او ممارسة مهنية حسب قانون الخدمة المدنية لاكثر من اربع سنوات فيحدد راتبه على اساس احتساب مدة خدمته لدى الشركة المؤممة مضافا اليها ما له من خدمة وممارسة خارج الشركة ، على ان تراعى في احتساب هذه الاضافة احكام الفقرة (٤) من المادة العاشرة من قانون الخدمة المدنية المعدل .

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٩٥

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٨ مايلي :-

١ - غلق الدعوى الجزائية المرقمة ١١٦/ج/١٩٧٣ المقامة في محكمة الجزاء الكبرى الثالثة - الاطراف ببغداد والدعوى الجزائية المتقابلة المرقمة ١٢٥/ج/١٩٧٣ المقامة في المحكمة ذاتها . وايقاف التعقيبات القانونية فيهما بصورة نهائية .

٢ - يتولى وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٨٠٢

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣-٩-٩ مايلي :-

١ - اعفاء الدكتور ناجح عبود الطيار الموظف في مؤسسة مدينة الطب سابقا من المبلغ المتبقى بدمته البالغ (٩٠٠/٠٣٢) دينار عن نفقات دراسته في الاتحاد السوفيتي .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

مراسيم جمهورية

رقم ٣٣٥

بناء على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

يرفع عبدالحسين مهدي الجمالي وكيل وزارة الخارجية الى راتب (-/١٨٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من ١٩٧٣-٩-٦ .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٦

استناداً الى المادة الرابعة من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وبناء على معارضه وزير الداخلية .

رسمنا بما هو آت :-

فك ارتباط المقاطعات الميمنة ارقامها واسماؤها ادناه من مركز قضاء الشرقاط بمحافظة نينوى والحاقها بمركز ناحية بيجي - قضاء تكريت بمحافظة بغداد .

(٢٤) حليوات (٨٤) البكة والعجري (٨٥) خربة السلطانيات وجزء من المقاطعة (٢٩) جزيرة الشرقاط ، ويكون الحد الفاصل بين محافظتي نينوى وبغداد في المنطقة كما يلي :-

يبدأ الحد من نقطة التقاء الحد الشرقي من المقاطعة (٢٤) حليوات بحدود محافظة بغداد ويستمر هذا الحد مع الحدود الخارجية الشرقية والشمالية للمقاطعة المذكورة حتى يلتقي بالحدود الشمالية للمقاطعة (٨٥) خربة السلطانيات ثم الحدود الشمالية والغربية للمقاطعة (٨٤) البكة والعجري حتى تلتقي حدود هذه المقاطعة بوادي الثرثار في قسمها الجنوبي ومن هذه النقطة يسير الحد نحو الجنوب مقبلاً وادي الثرثار حتى يصل الى جسر الثرثار الواقع في نقطة التقاء محافظتي بغداد والانبار تاركا الجزء الجنوبي الشرقي من المقاطعة (٢٩) جزيرة الشرقاط ضمن محافظة بغداد .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٧

بناء على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

يحدد راتب احمد حسين السامرائي السفير بديوان وزارة الخارجية ب (-/١٦٠) ديناراً شهرياً . على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٨

استناداً الى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ .

رسمنا بما هو آت :-

يعاد عبدالمجيد هادي كمنونة الى التقاعد لانتهاج مدة خدمته القانونية عضواً في مجلس الرقابة المالية وذلك اعتباراً من ١٩٧٣-٨-٢٤ بعد الظهر .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٩

استناداً الى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ .

رسمنا بما هو آت :-

يحال عبدالمعتمد سعيد الحمدوني الى التقاعد لانتهاج مدة خدمته عضواً في مجلس الرقابة المالية وذلك اعتباراً من ١٩٧٣-٨-٢٥ بعد الظهر .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٠

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين كل من بسطام عبود الجنابي وفلاح داود عضوين في مجلس الرقابة المالية اعتباراً من ١٩٧٣-٨-٢٥ .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤١

استناداً للاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وبناء على معارضه وزير الداخلية .

رسمنا بما هو آت :-

يعين شياء مهدي حمودي الخزرجي بوظيفة مدير ناحية .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٢

بناء على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

يرفع الدكتور محمود علي الداود سفير الجمهورية العراقية في انقره الى راتب (-/١٨٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من ١٩٧٣-٩-٦ .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٣

بتاريخ ٢٨-٤-١٩٧٣ وفي القضية المرقمة ١٣٠/ج/١٩٧٣ قررت محكمة الجراء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد تجريم المتهم (حسين مزهر رشيد) وفق المادة (٤٠٦/١ - د) من قانون العقوبات بدلالة المادة (١٣٠) منه ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

واستناداً الى احكام الفقرة (٥) من المادة (٥٨) من الدستور الموقت ولوجود اسباب تستدعي الرافعة .

رسمنا بما هو آت :-

يعفى (حسين مزهر رشيد) عما تبقى من مدة محكوميته في القضية المرقمة ١٣٠/ج/١٩٧٣ - محكمة الجراء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد .

على وزير العدل والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٤

استناداً للاحكام المادة السابعة من قانون المؤسسة العامة للتربة واستصلاح الاراضي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٣ وبناء على معارضه رئيس المجلس الزراعي الاعلى .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه في الوظائف الميمنة ازاء اسم كل منهم :-

- ١ - الدكتور عدنان حردان - رئيساً للمؤسسة العامة للتربة واستصلاح الاراضي .
- ٢ - السيد محمد عبدالرزاق الكبيسي - نائباً لرئيس المؤسسة العامة للتربة واستصلاح الاراضي .
- ٣ - السيد محمود عبدالرحمن المشداني - مدير عام هيئة تحريات ودراسات التربة والتصميم .
- ٤ - الدكتور رضوان خليفة عبدالحليم - مدير عام هيئة تنفيذ مشاريع الاستصلاح .
- ٥ - الدكتور خليل ابراهيم مصلح - مدير عام هيئة استزراع وتنمية الاراضي المستصلحة .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٥

استناداً الى احكام المادتين الاولى والثانية من قانون الالوسمة والهدايا الاجنبية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ وبناء على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

السماح الى حكمت محمد علي الملا ناصر السكرتير الثالث سابقاً في السفارة العراقية بمدريد بحمل الوسام المدني بدرجة فارس الممنوح له من قبل الحكومة الاسبانية .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٦

بناء على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

يرفع الدكتور عبدالله محمد حسن السباهي سفير الجمهورية العراقية في وارشو الى راتب (-/١٨٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من ١٩٧٣-٩-٢٦ .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٧

بناء على معارضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

رسمنا بما هو آت :-

يعاد الدكتور محمد طيب عقراوي عميد كلية الهندسة بجامعة السليمانية الى وظيفة استاذ مساعد في الجامعة ذاتها .

على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٨

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين الدكتور احمد عبدالستار الجوارى وزير التربية وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة مدة غياب الدكتور هشام ابراهيم الشاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي عن العراق .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٩

بناء على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين طه عبداللطيف حميد المستشار في وزارة الخارجية بوظيفة وزير مفوض في الوزارة ذاتها وراتب (-/١٣٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من ١٢-٩-١٩٧٣ .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٥٠

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :-

١ - تعيين الدكتور عزت مصطفى وزير الصحة وزيراً للخارجية بالوكالة مدة غياب مرتضى سعيد عبدالباقي وزير الخارجية عن العراق .

رقم ٣٥٥

استنادا لاحكام الفقرة (و) من المادة (٥٨) من الدستور الموقت وبناء على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

يعين احمد حسين السامرائي السفير بديوان وزارة الخارجية سفيراً للجمهورية العراقية في بخارست .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الاول من شهر ايلول لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٥٦

بناء على معارضه وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

رسمنا بما هو آت :-

الحاقاً بالمرسوم الجمهوري رقم (٢٣٣) في ٢٤-٥-٩٧٢ تعتبر اراضي القطعة (٣) من المقاطعة (٣٦) المنصورية وجميع اراضي القطع الواقعة ضمن المقاطعة (١٠) المنصورية ضمن نطاق عمل مصلحة مشروع الخالص اعتباراً من ٢٤-٥-١٩٧٢ .

على وزير الزراعة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الاول من شهر ايلول لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٥٧

استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وبناء على معارضه وزير الداخلية .

رسمنا بما هو آت :-

يعين كمال عابد المظهور مدير ناحية الكرمة بوظيفة قائممقام وبنفس راتبه الحالي البالغ (-/٥٦) ديناراً شهرياً .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الاول من شهر ايلول لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٥٨

استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وبناء على معارضه وزير الداخلية .

رسمنا بما هو آت :-

يعين سلمان شلال بوظيفة مدير ناحية .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثلاثين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٦٠

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين عزت الدوري وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وزيراً للخارجية بالوكالة مدة غياب مرتضى سعيد عبدالباقي وزير الخارجية عن العراق .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثاني من شهر ايلول لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٦٥

استنادا الى المادة الرابعة من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وبناء على معارضه وزير الداخلية .

رسمنا بما هو آت :-

يكون الحد الاداري الفاصل بين ناحية يثرب قضاء بلد بمحافظة بغداد ومركز قضاء الخالص بمحافظة ديالى في القطعة (٩) من المقاطعة (٧٤) دوجمة وزنبور هو منتصف أعرق مجرى لنهر دجلة المار فيها .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس من شهر ايلول لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٦٩

استنادا الى احكام المادة الثانية من قانون المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري رقم (١٨٦) لسنة ١٩٧٠ وبناء على ماعرضه وزير التخطيط .

رسمنا بما هو آت :-

تجديد عضوية الدكتور ناجي عبدالقادر رئيس مؤسسة البحث العلمي والدكتور عبدالصاحب ذهب المشاور في شركة النفط الوطنية في مجلس ادارة المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري لمدة ثلاث سنوات اخرى .

يتولى وزير التخطيط تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم العاشر من شهر ايلول لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

رقم ٣٧٠

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هو آت :-

تعيين أمين عبدالكريم وزير المالية وزييرا للعدل بالوكالة مدة غياب حسين محمد رضا الصافي وزير العدل عن العراق .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

أمر

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب الفقرة (٢٠) من المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

قررنا حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى المدعو جلال يعقوب دمان معاون الملاحظ في مديرية الخدمات الاجتماعية العامة لاتهامه بقضية تمس اموال الدولة .

على الجهات المختصة تنفيذ ذلك واعلامنا .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

أمر

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب الفقرة (٢٠) من المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

قررنا حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى

المدعو صالح حسن الياسري جابي بلدية النعمانية لاتهامه بالاختلاس .

على الجهات المختصة تنفيذ ذلك واعلامنا .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

تعليمات الخدمة المدنية

عدد (٨٠) لسنة ١٩٧٣

م / تضمين الموظف أو المستخدم

استنادا الى المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والمادة الخمسين من قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ وتسهيلا لتطبيق المادة الحادية والستين من قانون الخدمة المدنية والمادة الاربعين من قانون اصول المحاسبات اصدرنا التعليمات الآتية :-

١ - تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة الاولى من تعليمات الخدمة المدنية عدد (٣) لسنة ١٩٦٠ (وفي حالة عدم اعتراضهم على المطالبة بالدفع خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلفهم يصح المبلغ واجب التسديد) .

٢ - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

بيان رقم (١٤)

الحاقا ببياننا المرقم (١٥) ٣٠/١١٥/٣٢١١٥ والمؤرخ في ٢٣-٧-١٩٧٢ وبناء على نقل الحاكم السيد عبدالجيد سلمان الجنابي قررنا تعيين السيد محمد محي الدين احمد حاكم محكمة بداءة الرمادي بدلا عنه رئيسا اصليا لجنة التدقيق المؤلفة في محافظة الأنبار عملا باحكام المادة ال (٣٧) المعدلة من قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ .

وزير المالية

بيان رقم (١٥)

الحاقا ببياننا المرقم (٦) ٣٠/٧٧/١٧٠٧٧ والمؤرخ في ١٨-٤-١٩٧١ وبناء على نقل السيد عبدالصاحب البيرماني الى بغداد .

قررنا تعيين السيد جبار حسين الربيعي مدير واردات محافظة البصرة بدلا عنه عضوا اصليا في لجنة التدقيق الثانية المؤلفة في محافظة البصرة عملا باحكام المادة ال (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ .

وزير المالية

الجمهورية العراقية - دار الحرية - مطبعة الحكومة

العدد ٢٢٧٩

السنة السادسة عشرة



الجمهورية العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية
تصدرها وزارة الاعلام ببغداد

مسجلة بدارءة البريد برقم (١) ببغداد

السبت ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٣ و ٢٢ ايلول سنة ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٨٠٥

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين منه وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير المواصلات .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٣

قانون

تصديق بروتوكول تعديل اتفاقية وارشو

لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

المادة الاولى - يصدق بهذا القانون على البروتوكول الموقع عليه في لاهاي في ٢٨/ايلول من سنة ١٩٥٥ المعدل لاتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها في وارشو بتاريخ ١٢/تشرين الاول سنة ١٩٢٩ .

المادة الثانية - ان انضمام الجمهورية العراقية للاتفاقية المصدقة بهذا القانون لا يحوى بأي حال من الاحوال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى دخول

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٨٠٦

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين منه وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير المواصلات .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣

قانون

تصديق اتفاقية غوادا لاحارا المكملة لاتفاقية وارشو
لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

المادة الاولى - يصدق بهذا القانون على الاتفاقية الموقع عليها في غوادا لاحارا في ١٨/ايلول/١٩٦١ لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد ، المكملة للاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها في وارشو بتاريخ ١٢/تشرين الاول/١٩٢٩ .

المادة الثانية - ان انضمام الجمهورية العراقية للاتفاقية المصدقة بهذا القانون لا يحوى بأي حال من

الاحوال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى دخول الجمهورية العراقية معها بمعاملات ما تتضمنه هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٨٠٧

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين منه وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير المواصلات .
قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣

قانون

تصديق اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

المادة الاولى - يصدق بهذا القانون على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها في وارشو بتاريخ ١٢/تشرين الاول سنة ١٩٢٩ .

المادة الثانية - ان انضمام الجمهورية العراقية للاتفاقية المصدقة بهذا القانون لا يحوى بأي حال من الاحوال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى دخول

الجمهورية العراقية معها بمعاملات مما تتضمنه هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرارات وزارة العدل

رقم (٢٩)

اولا - بناء على طلب وزارة شؤون الشمال واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قررنا منح السيد نوري سعيد الكروي ملاحظ دائرة انحصار تبغ دبالى سلطة جزائية لفرض تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون انحصار التبغ رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل وفقا لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٤٤) منه يمارسها ضمن حدود وظيفته اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

ثانيا - يبقى الموما اليه محتفظا بالسلطة اعلاه ما لم يتغير عنوان وظيفته استنادا الى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٤٤) والمؤرخ ٢٧-٩-١٩٦٩ .

وزير العدل

رقم (٣٠)

اولا - بناء على طلب وزارة الداخلية واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قررنا منح السيد تركي عطية السعدون مدير ناحية ابو صيدا والقائم بوكالة قائممقامية قضاء خانقين في محافظة بعقوبة سلطة جزائية بصفة قومسرح حدود مع سلطة القاء القبض على المجرمين الهاربين وفق المادة الحادية عشر من قانون إعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ وللتمكن من ممارسة مانصت عليه الفقرة الرابعة من الاتفاق الموقت المعقود بين الحكومتين العراقية والاربابية المرقم (٧٩٧٥) والمؤرخ ٦-١٢-١٩٣٢ على ان يمارس هذه السلطة عند قيامه بوظيفة قومسرح حدود فقط ضمن حدود وحدته الادارية اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

ثانيا - يبقى الموما اليه محتفظا بالسلطة اعلاه مدة قيامه بوكالة قائممقامية قضاء خانقين .

وزير العدل

رقم (٣١)

اولا - بناء على طلب وزارة شؤون الشمال واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قررنا منح السيد مصطفى كاظم طعمة مدير دائرة انحصار التبغ في النجف سلطة جزائية لفرض تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون انحصار التبغ رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٢ وفقا للفقرة الرابعة من المادة (٤٤) منه يمارسها ضمن حدود وظيفته .

ثانيا - يبقى الموما اليه محتفظا بالسلطة اعلاه ما لم يتغير عنوان وظيفته استنادا الى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٤٤) والمؤرخ ٢٧-٩-١٩٦٩ .

وزير العدل

رقم (٣٢)

اولا - بناء على طلب وزارة الداخلية واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قررنا منح السيد عبدالعباس حسن مدير ناحية الفلاحية ووكيل قائممقام قضاء مركز الكوت سلطة جزائية لفرض تطبيق احكام قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل يمارسها ضمن حدود وحدته الادارية اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

ثانيا - يبقى الموما اليه محتفظا بالسلطة مدة قيامه بوكالة قائممقامية قضاء مركز الكوت .

وزير العدل

أمر وزارة العدل عدد (٢٣٤٧)

اولا - بناء على طلب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قررنا منح السيد عز الدين اسماعيل وكيل مدير سجن محافظة بابل سلطة جزائية استنادا الى الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من قانون ادارة السجون رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ يمارسها ضمن حدود وظيفته اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

ثانيا - يبقى الموما اليه محتفظا بالسلطة اعلاه ما لم يتغير عنوان وظيفته استنادا الى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٤٤) والمؤرخ ٢٧-٩-١٩٦٩ .

وزير العدل

بيان

١ - بناء على مقتضيات المصلحة العامة والحاقا ببياننا المرقم ك/١ والمؤرخ ٢٤-٦-١٩٧١ قررنا فصل حاكمية تحقيق الاعظمية وجعلها حاكميتين تسمى الاولى حاكمية تحقيق الاعظمية الشمالية وتسمى الثانية حاكمية تحقيق الاعظمية الجنوبية وتشمل الاولى معاوية شرطة الاعظمية ومعاوية شرطة الصليخ ومعاوية شرطة الراشدية ومعاوية شرطة مكافحة الاجرام في الاعظمية ومعاوية شرطة الشعب ويتبعها مركز شرطة القدس وتشمل الثانية معاوية شرطة الفاروق ومعاوية شرطة راقبة خاتون ومعاوية شرطة الوزيرية ويتبعها مركز المستشفى الجمهوري/مدينة الطب .

٢ - ينفذ اعتبارا من تاريخ هذا البيان .

وزير العدل

بيسان

- ١ - بناء على اقتضاء المصلحة العامة واستنادا لاحكام المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل قررنا تشكيل حاكمية تحقيق ثانيا في مدينة الثورة تشمل بحاكمية تحقيق الثورة الجنوبية والاولى بحاكمية تحقيق الثورة الشمالية . . .
- ٢ - تقسم منطقة الثورة الى منطقتين الاولى تشمل مركز شرطة الجزائر ومركز شركة التهذيب ومركز شرطة الكرامة ومعاونية شرطة القناة ومعاونية شرطة مكافحة الاجرام في الثورة وتشمل الثانية معاونية شرطة الثورة ومعاونية شرطة الوحدة ومعاونية شرطة النصر ومركز شرطة الحبيبة .
- ٣ - ينفذ اعتبارا من تاريخ هذا البيان .

وزير العدل

بيسان

- بناء على اقتضاء المصلحة العامة واستنادا الى احكام المادة العشرين من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل قررنا تشكيل محكمة بداءة في شط العرب تسمى بمحكمة بداءة شط العرب وترتبط برئاسة محكمة استئناف منطقة البصرة اعتبارا من تاريخ هذا البيان .

وزير العدل

بيسان رقم (٥)

حول تنفيذ قانون تنظيم ايجار العقار

رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٣

حيث ان قانون تنظيم ايجار العقار قد اوجب ان لا تزيد بدلات ايجار الدور والمشمولات والفرف والشقق في العمارة ذات الطابقين - المؤجرة لفرض السكن - على (٧٪) (سبعة بالمائة) من قيمة المأجور حسب تقدير لجان ضريبة العقار وفرض تحقيق ذلك نص القانون على ان يكون الاتفاق على بدلات ايجار معززا بعقود معدة من قبل هذه الوزارة سلفا .

هذا ولتوفر هذه العقود في دوائر ضريبة العقار نرجو من كل مالك مراجعة دائرة ضريبة العقار التي يقع المأجور ضمن منطقة اعمالها للحصول على نسخ العقود بفيعة تنظيمها وتوقيعها من قبل المالك والمستأجر ومن ثم اعادتها الى الدائرة لفرض تأييدها .

وتسهيلا للمواطنين الكرام قررنا ما يلي :-

- ١ - قبول مراجعة كل من المؤجر أو المستأجر أو وكيلهما كما تقبل مراجعة الوسيط .
- ٢ - جواز تأييد نفس عقود ايجار البرمة والمحرة قبل ١٦-٧-١٩٧٣ اذا كانت سارية المفعول وبدل ايجار المتفق عليه لا يزيد على (٧٪) من قيمة

بيسان

- عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- نعلن بهذا ان سيبدأ باجراء التقدير العام لتخمين ايراد العقارات في محافظة دهوك من ١-١٠-١٩٧٣ على ان يكون مفعوله نافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١-٤-١٩٧٤ .

وزير المالية

بيسان

- عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- نعلن بهذا ان سيبدأ باجراء التقدير العام لتخمين ايراد العقارات في محافظة نينوى من ١-١٠-١٩٧٣ على ان يكون مفعوله نافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١-٤-١٩٧٤ .

وزير المالية

بيسان

- عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- نعلن بهذا ان سيبدأ باجراء التقدير العام لتخمين ايراد العقارات في محافظة واسط من ١-١٠-١٩٧٣ على ان يكون مفعوله نافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١-٤-١٩٧٤ .

وزير المالية

بيسان رقم (٦٦)

الحاقا ببياننا المرقم (٤٤) في ٢١-٦-١٩٧٣ المعطوف على بياننا المرقم (٦٦) في ٢٨-١١-١٩٦٢ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة لقد قررنا مايلي :-

- ١ - بالنظر لانتقال مديرية مستشفى الشعب الى بنايتها الجديدة في منطقة العلوية ولقرب المستشفى المذكور من ديوان وزارة الصحة ورئاسة مجلس الخدمة العامة ومديرية الخدمات الطبية العامة ومديرية الوقاية الصحية العامة ومعهد الامراض المتوطنة وكافة الدوائر الرسمية والمؤسسات الصحية الواقعة في هذا القطاع (العلوية) تضاف مديرية مستشفى الشعب الى بياننا المرقم (٦٦) في ٢٨-١١-١٩٦٥ على ان يقوم مدير المستشفى او من يخوله بفحص ومعالجة ومنح الاجازات المرضية لمنتسبي ديوان وزارة الصحة ورئاسة مجلس الخدمة العامة ومديرية الخدمات الطبية العامة ومديرية الوقاية الصحية العامة ومديرية معهد الامراض المتوطنة وكافة الدوائر الرسمية والمؤسسات الصحية الواقعة في هذا القطاع (العلوية) .

- ٢ - تعفى مديرية معهد الاشعاع والطب الذري من بياننا المرقم (٤٤) في ٢١-٦-١٩٧٣ المتضمن فحص ومعالجة ومنح الاجازات المرضية لمنتسبي وزارة الصحة .

- ٣ - تعفى العيادة الطبية المركزية في الكرادة الشرقية من فحص ومعالجة ومنح الاجازات المرضية لمنتسبي رئاسة ديوان مجلس الخدمة العامة .

- ٤ - تعفى مديرية مستشفى جراحة الجملة العصبية من فحص ومعالجة ومنح الاجازات المرضية لمنتسبي مديرية الخدمات الطبية العامة ومديرية الوقاية الصحية العامة .

- ٥ - ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

بيسان رقم (٦٧)

الحاقا ببياننا المرقم (٥٨) في ٢٦-٨-١٩٧٢ بناء على مقتضيات المصلحة العامة قررنا تعيين الدكتور احمد تقي محبوبية الطبيب في مستشفى الاطفال في بابل رئيسا للجنة انضباط موظفي ومستخدمي هذه الوزارة لمحافظة بابل بدلا من الدكتور ابراهيم كاظم وتعيين الدكتور حكمت مصطفى مهاوش عضوا اضافيا في اللجنة المذكورة .

ع . وزير الصحة

بيسان رقم (٢٩)

صادر من وزارة الاقتصاد لسنة ١٩٧٣

انطلاقا من اهداف هذه الوزارة من مبدأ دعم تصدير السلع والمواد المتوفرة محليا الى خارج القطر وتأييدا لما ذهبت اليه لجنة صندوق دعم التصدير بجلستها الثالثة المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ بخصوص دعم تصدير الكبريت قررنا مايلي :-

- ١ - الاستمرار بدعم الكبريت المصدر والمنقول بالسيارات الى موانئ البحر الابيض المتوسط بمقدار دينار واحد اضافة للدعم الممنوح للكبريت سابقا والبالغ (١٢٥٠ دينار وربع للطن) وكذلك شمول كافة الكميات التي تنقل بالسيارات سواء الى أم قصر داخل العراق او الى نقاط تصديره خارج العراق بنفس الدعم الاضافي البالغ دينار واحد للطن على ان تكون هذه الكميات مصدرة تصديرا اعتياديا وليس بالمقايضة وخلال السنة المالية الحالية المنتهية في ٣١-٣-١٩٧٤ وعلى ان تقدم شركة المعادن الوطنية استمهادا من الشركة الناقلة لتلك الكميات بالسيارات وعلى الا يتجاوز مبلغ الدعم الاضافي خلال السنة المالية الحالية عن (٢٥٠ الف دينار) .

- ب - يتم الدفع استنادا الى الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون دعم التصدير رقم (٦) لسنة ١٩٦٩ وبعد ان ينشر بالجريدة الرسمية وبعد ان تقدم الشركة ما يؤيد حصول عملية التصدير الفعلي .

وزير الاقتصاد

أمير وزاري

استنادا لاحكام المادة (٢٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

قررنا اعادة تأليف لجنة ترشيح موظفي وزارة الاقتصاد للترفيح من السادة التالية اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه :-

١ - السيد أمين مرعي الكبيسي - مدير التسجيل ومراقبة الشركات العام - رئيسا .

٢ - الدكتور عبدالمجيد البغدادي - المدير (الملحق التجاري) في مديرية العلاقات التجارية الخارجية العامة - عضوا .

٣ - السيد خالد عبدالقادر مهدي - رئيس قسم الادارة والذاتية في ديوان الوزارة - عضوا .

٤ - السيد ثامر جاسم الدليمي - رئيس قسم التفتيش في ديوان الوزارة - عضوا .

٥ - السيد يحي السيد علي الفاخر - رئيس ملاحظي الادارة والذاتية في ديوان الوزارة - سكرتيرا للجنة .

وزير الاقتصاد

تعليمات تعيين وترفيح المستخدمين

للمؤسسات البلدية عدد (٢) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى احكام المادة الثامنة والثمانين من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وبناء على ماتقتضيه اعمال المؤسسات البلدية وتشكيلاتها اصدرنا التعليمات التالية :-

١ - تحذف جملة (خاصة بمصلحة المجاري) الواردة ازاء وظيفة (منظر مجاري) براتب (١١ - ٢٥) ديناراً تسلسل (٤١) من تعليمات تعيين وترفيح المستخدمين للمؤسسات البلدية عدد (٥) لسنة ١٩٧٢ وتشغل تلك الوظيفة من قبل منتسبي المؤسسات البلدية في جميع المحافظات .

٢ - يراعى عند تبديل عنوان المستخدم أو نقله الى وظيفة (منظر مجاري) الفقرة (٣) من تعليمات تعيين وترفيح المستخدمين للمؤسسات البلدية عدد (٥) لسنة ١٩٧٢ .

٣ - تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير البلديات

بيان

استنادا لاحكام المادة (١٦) و (١٧) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

قررنا تأليف لجنة انضباط موظفي ومستخدمي مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد من الموظفين التالية اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه :-

وزير البلديات

١ - السيد عفيف مجيد عبدالواحد - رئيس مهندسين - رئيسا .

قرار رقم (٤٨)

استنادا الى احكام المادتين (٣٨ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ .

قررنا تشكيل لجنة انتهاء خدمة العمال في محافظة نينوى للنظر في طلبات انتهاء خدمة العمال في مرافق القطاع الخاص على النحو التالي :-

١ - السيد أمجد حلمي - القائم باعمال مدير عمل وشؤون محافظة نينوى - رئيسا .

٢ - السيد عصام عايد شيت - الموظف في مديرية عمل محافظة نينوى - مقرراً .

٣ - السيد هاشم فرحان اسماعيل - الموظف في مديرية عمل محافظة نينوى - مقرراً احتياطاً .

٤ - السيد عز الدين الطالب - شركة نسيج الشمال/ممثلاً عن اصحاب الاعمال - عضواً .

٥ - السيد عبدالقادر السيد محمود - شركة نسيج جواريب النابليون/ممثلاً عن اصحاب الاعمال - عضواً احتياطاً .

٦ - السيد شاكر الالوسي - ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً .

٧ - السيد احمد خالد - ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً احتياطاً .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٤٩)

استنادا الى احكام المادتين (٣٦ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ .

تقرر تشكيل لجنة انتهاء خدمة العمال في محافظة نينوى للنظر في طلبات انتهاء خدمة العمال والمستخدمين المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥١٨) في ٢٤-٦-١٩٧٣ النافذ بتاريخ ١-٧-١٩٧٣ العاملين في الدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام على النحو التالي :-

١ - السيد أمجد حلمي - القائم باعمال مدير عمل وشؤون محافظة نينوى - رئيسا .

٢ - السيد عصام عايد شيت - الموظف في مديرية عمل محافظة نينوى - مقرراً .

٣ - السيد هاشم فرحان اسماعيل - الموظف في مديرية عمل محافظة نينوى - مقرراً احتياطاً .

٤ - السيد سالم سعدالله العلاف - مدير الادارة والذاتية في الشركة العامة للسمنت في الموصل/ممثلاً عن وزارة الصناعة - عضواً .

٥ - السيد جارالله خليل محمد - مدير الشؤون الادارية في الشركة العامة للسكر في الموصل/ممثلاً عن وزارة الصناعة - عضواً احتياطاً .

٦ - السيد عدنان محمد نجيب - ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً .

٧ - السيد حاجم سلطان - ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً احتياطاً .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٥٠)

استنادا الى احكام المادتين (٣٨ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ .

قررنا تشكيل لجنة انتهاء خدمة العمال في محافظة ميسان للنظر في طلبات انتهاء خدمة العمال في مرافق القطاع الخاص على النحو التالي :-

١ - السيد احمد لازم الهاشل - القائم باعمال مدير عمل محافظة ميسان - رئيسا .

٢ - السيد عبدالرضا جودة الناصري - الموظف في مديرية عمل محافظة ميسان - مقرراً .

٣ - السيد عبدالهادي اسماعيل - الموظف في مديرية عمل محافظة ميسان - مقرراً احتياطاً .

٤ - السيد سعدون محسن رمضان - ممثلاً عن اصحاب الاعمال - عضواً .

٥ - السيد عمران داود - ممثلاً عن اصحاب الاعمال - عضواً احتياطاً .

٦ - السيد داود مهدي الربيعي - ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً .

٧ - السيد داود لعبسي - ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً احتياطاً .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٥١)

استنادا الى احكام المادتين (٣٦ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ .

تقرر تشكيل لجنة انتهاء خدمة العمال في محافظة ميسان للنظر في طلبات انتهاء خدمة العمال والمستخدمين المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥١٨) في ٢٤-٦-١٩٧٣ النافذ بتاريخ ١-٧-١٩٧٣ العاملين في الدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام على النحو التالي :-

١ - السيد احمد لازم الهاشل - القائم باعمال مدير عمل وشؤون محافظة ميسان - رئيسا .

٢ - السيد عبدالرضا جودة الناصري - الموظف في مديرية عمل محافظة ميسان - مقرراً .

٣ - السيد عبدالهادي اسماعيل - الموظف في مديرية عمل محافظة ميسان - مقرراً احتياطاً .

٤ - السيد عبدالقادر طاهر الزبيدي - مدير اشغال محافظة ميسان/ممثلاً عن وزارة الاشغال والاسكان - عضواً .

٥ - السيد عبدالعظيم حسن الزبيدي - المهندس في مديرية اشغال محافظة ميسان/ممثلاً عن وزارة الاشغال والاسكان - عضواً احتياطاً .

٦ - السيد قاسم محمد بشير - ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً .

٧ - السيد فرحان بنيان - ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضواً احتياطاً .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بيان

استنادا الى الفقرة (ب) من المادة الاولى من التعليمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ الصادرة من المجلس الزراعي الاعلى بشأن تحديد فترة زمنية لاصحاب السندات في محافظة ذي قار اصدرنا البيان التالي :-

على كافة اصحاب السندات في محافظة ذي قار الذين لم تقم لجان الاراضي والاستيلاء بالنظر في سنداتهم واصدار القرارات بشأنها . مراجعة رئاسة المنطقة الزراعية في محافظة ذي قار خلال مدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا البيان لتقديم سنداتهم ومستمسكاتهم بغية احالتها الى اللجنة المختصة للنظر فيها وفق الاصول وبخلافه تعتبر سنداتهم باطلة وتصبح الاراضي المشمولة بها اميرية صرفة دون اية اجراءات .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بيان

بالنظر لقرب انتقال ديوان هذه الوزارة التي تشمل - مديرية الادارة والمالية العامة ، مديرية التخطيط والمتابعة العامة من بنائها الحالية الى البناية المؤجرة حديثاً الكائنة في العلووية/ساحة الفتح/رقم ٦١/٧/٢١ - مقابل منتزه الوحدة - الاوبرا سابقاً - .

قررنا تعطيل اعمالها لمدة (٣) ثلاثة ايام اعتباراً من يوم السبت المصادف ١٥-٩-١٩٧٣ .

وزير الري

أمير وزاري

الحاقاً بامرنا الوزاري المرقم (٣٦٦٣) والمؤرخ في ٤-٥-١٩٧١ .

يكون السيد حسن عبدالرزاق السماوي مدير التخطيط والمتابعة العام عضواً في لجنة انضباط موظفي ومستخدمي هذه الوزارة بدلاً عن السيد محمد عبدالرزاق الكبيسي اعتباراً من تاريخه اعلاه .

وزير الري

قرار رقم (٥٢)

الحاقا بقرارنا المرقم (٤١) في ٢١-٨-١٩٧٣ واستنادا الى احكام المادتين (٣٨ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل وبناء على ما جاء بكتاب الاتحاد العام لنقابات العمال المرقم (١٢٦٥٩) في ٢٠-٨-١٩٧٣ .
قررنا تعديل الفقرة الثامنة من قرارنا المرقم (٢٩) في ٦-٥-١٩٧٣ على النحو التالي :-

٨ - السيد قادر البناء - ممثلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضوا احتياطيا .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بيان

نشر القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٣ قانون التعديل الثالث والعشرين من قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل في جريدة الوقائع العراقية بعددها (٢٢٦٦) الصادر بتاريخ ٨-٥-١٩٧٣ وقد لوحظ سقوط حرف (٢) في الفقرة (١) من المادة السادسة من العبارة : (تعتبر الزوجة مكلفة بذاتها وتخضع مدخولاتها للنسب الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٣) ... الخ) والصحيح : (تعتبر الزوجة مكلفة بذاتها وتخضع مدخولاتها للنسب الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٣) ... الخ) وعليه اقتضى اصدار هذا البيان .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

اعلان رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣

بتسجيل جمعية تعاونية

قدم السادة نوري جعاز ، محسن سيد طاهر ، مهدي جبار بحر ورفقاؤهم المقيمون في محافظة البصرة والموقعون معهم على النظام الداخلي طلبا بتأسيس جمعية تعاونية للاسكان وبناء على الصلاحية المخولة لي بمقتضى المادتين (٩ و ١٠) من قانون التعاون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٧٠ فقد اجزت لهم تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان عمال ومستخدمي صناعة النفط والمعادن فرع البصرة المحدودة) على ان تكون خاضعة لاحكام القانون المذكور والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

مدير التعاون العام

بيان رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٣

الخاص بتعيين مصرفي جمعية تعاونية

الحاقا ببياننا المرقم (٥٥) لسنة ١٩٧١ واستنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الحادية والستين قررنا تعيين السيد رحمة الله عبدالله بزركان - محاسب المحاكم في كركوك مصفيا لجمعية المعلمين التعاونية الاستهلاكية بكر كوك المنحلة بدلا من السيد مكي حسن قدوري .

مدير التعاون العام

بيان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣

الخاص بتعيين مصرفي

الحاقا ببياننا المرقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣ واستنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الحادية والستين من قانون التعاون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٧٠ . قررنا تعيين المحامي السيد خالد خلف الحلوسي مصفيا لجمعية التعاونية الاستهلاكية في قضاء الفلوجة .

و . مدير التعاون العام

بيان رقم (١٨)

بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام بموجب كتابها المرقم (١٨٧١) في ٢-٢-١٩٦٢ قررنا اعتبار المواقع المدرجة في ادناه من المواقع التاريخية وفقا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

مدير الآثار العام

| ت | اسم الموقع | الناحية | القضاء | المحافظة |
|---|----------------------|----------|----------|----------|
| ١ | تل الاحمر | الطارمية | الكاظمية | بغداد |
| ٢ | تل الوطن (ابو علي) | سنجار | سنجار | نينوى |
| ٣ | خراب عبدالله | سنجار | سنجار | نينوى |
| ٤ | مقبرة مرشقه | قوش تبه | اربييل | اربييل |

اعلانات

يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف عن فقدان دفاتر صندوق التوفير المدرجة ارقامها واسماء اصحابها ادناه وستصدر دفاتر اخرى بدلا عنها ان لم تقدم معارضة لهذه المصلحة او للدوائر الصادرة منها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

| رقم الدفتر | المجموعة | الاسم |
|------------|----------|-------------------------------|
| ١٢٥٦٨ | ٢ | حمادي ناصر سمير |
| ٧٤٦٧ | ٢ | حنون نامر محمد |
| ٨٤٠٣ | ٢ | فاضل حسن |
| ٧٩٢٦ | ٤ | احمد سلمان حبيد الخفاجي . |
| ٢١٨٨٨ | ١ | سنية عبدالقادر محمد |
| ٢٧٨١ | ٣٨ | جعفر يوسف حسين الكردي . |
| ٥٥٨٤٢ | ١ | كويخو كوركيس الشافي |
| ٤١٨ | ١٥ | باقر كاظم نامر |
| ٢٦٥٨ | ٥ | وهاب سعيد هادي الامين |
| ١٨٦٩١ | ٢ | قبيلة جاسم محمد الشاوي |
| ١٣٤٦١ | ٢ | رضية ميرزا حسين |
| ١٣٨ | ١١٣ | طلال مرقس شمعون |
| ٦٧٧٦٦ | ١ | حامد علوان الخميس |
| ٢٦ | ١١٥ | عبدالرحمن كريم حسن البغدادي . |
| ٢٤٩٤ | ٢ | نعمة علي محسن العاشور |

تعليمات

مصلحة تسويق التمور لسنة ١٩٧٣

تنظيما لتجارة التمور وكبسها وتصديرها ، ولتنسيق اسواقها الخارجية ومنع التزاحم بين انواع التمور في تلك الاسواق ، وعملا بقرار مجلس ادارة مصلحة تسويق التمور ومصادقة وزارة الاقتصاد ، اصدرنا التعليمات التالية :-

اولا - توزيع الاسواق :

١ - تخصص الاسواق التالية حصرا الى تمور الحلوي والخضراوي والساير من انتاج محافظة البصرة فقط .

المملكة المتحدة البريطانية - الولايات المتحدة الامريكية - امريكا الجنوبية - كندا - اتحاد جنوب افريقيا - استراليا - نيوزيلندا - اليابان - الاسواق الاوربية عدا ايطاليا واليونان ، وللمصلحة حق تصدير تمور زهدي المنطقة الوسطى محسنة الكبس الى الاسواق المذكورة .

٢ - يبقى تصدير تمور الديري وخلال البريم والججباب حرا كالسابق .

٣ - مع مراعاة الفقرتين الرابعة والخامسة ادناه تخصص الاسواق التالية حصرا الى تمور الزهدي .

الهند - باكستان - برما - سنغافورا - اندونيسيا - سري لانكا - بنغلاديش .

٤ - يجوز تصدير تمور الحلوي والخضراوي والساير الى الاسواق المدرجة في الفقرة الثالثة اعلاه لفاية ١٤/١٠/١٩٧٣ على ان لا يتأخر التصدير الفعلي عن نهاية يوم (٢٠) منه ، ويسمح بتصدير تمور البصرة المحسنة الكبس الى الاسواق المذكورة بصورة مطلقة .

٥ - يسمح بتصدير تمور الساير الى منطقة (سوراشترا) في الهند بعد تاريخ ١٤/١٠/١٩٧٣ ، على ان يبرز مصدرها الى المصلحة الطلبات الواردة اليه على تلك التمور من المنطقة المذكورة عند طلبه اجازة التصدير وعليه ان يعطى تعهدا بتقديم شهادة انزال من الميناء الذي ستفرغ فيه التمور المذكورة .

٦ - تخصص اسواق الخليج العربي والجنوب العربي وبلدان شرقي افريقيا والبحر الاحمر والسودان وشمالي افريقيا وايطاليا واليونان وتركيا لتمور المنطقتين الجنوبية والوسطى . وتقوم مصلحة تسويق التمور بتنظيم التصدير الى هذه الاقطار بشفافية الاشراف على تنسيق وتوازن الصادر اليها من تمور كل منطقة .

٧ - تخصص اسواق جمهورية مصر العربية وسوريا ولبنان والاردن لتمور زهدي المنطقة الوسطى وتمور ذي قار من تاريخ تصدير هذه التمور ، ويجوز للمصلحة فقط تصدير تمور البصرة اليها ، كما

ويجوز السماح بتصدير انواع التمور الاخرى بعد نهاية شهر كانون الاول/١٩٧٣ بموافقة المدير العام للمصلحة .

٨ - يحصر تصدير التمور الى الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية والدول الاشتراكية وكافة الاقطار الاوربية والولايات المتحدة الامريكية وكندا واتحاد جنوبي افريقيا وسري لانكا واستراليا ونيوزيلندا الجديدة وجمهورية مصر العربية والمغرب - لبنان - السودان - تايبوان - السنغال - مالي - ساحل العاج بمصلحة تسويق التمور ويجوز حصر التصدير الى بعض الاسواق الاخرى بالمصلحة بقرار من مجلس ادارتها .

٩ - تشمل احكام هذه التعليمات التمور المصدرة لفرض الاستهلاك البشري فقط .

١٠ - تبقى الاسواق الاخرى التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات حرة ويسمح بتصدير التمور اليها من جميع الانواع بموافقة مصلحة تسويق التمور .

ثانيا - تعليمات تصدير التمور :

١ - لا يجوز خلط التمور المتساقطة على الارض بالتمور المقطوفة من التخلصة .

٢ - لا يجوز شحن التمور الى خارج العراق الا من المراكز التي تعينها دوائر الكمارك والمكوس .

٣ - لا يسمح بتصدير التمور قبل الكشف عليها من قبل المصلحة والجهات التي تخولها للتأكد من جودتها وخلوها من الحشف والرطب والخلال والمواد الفريضة والمصابة بالدوباس والممطورة والتمور القديمة وستطبق بحق المخالفين الذين يثبت قيامهم بتصدير التمور التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة العقوبات المنصوص عليها في قانون المؤسسة العامة للتصدير .

٤ - لا يسمح بشحن التمور المكبوسة بالخصاف بالبواخر اذا لم تكن مغلقة بالجفناص أو بأي غلاف آخر توافق عليه المصلحة .

٥ - لا يجوز لمن لم يكن تاجرا مجازا حسب المادة (٥/٦) من قانون المؤسسة العامة للتصدير تعاطي تجارة التمور وتصديرها لمقاصد تجارية ويستثنى من ذلك ربانسة السفن الشراعية .

٦ - لا يجوز تصدير أية ارسالية من التمور الى الخارج ما لم تعزز باجازة من مصلحة تسويق التمور وفقا للمادة (٥/٦) من قانون المؤسسة أو تكون نافذة المفعول لمدة خمسة عشر يوما من تاريخها ، ويجب اخبار المصلحة بكل تعديل يحصل في الارسالية لتثبيت ذلك في الاجازة .

٧ - تحدد مدة نفاذ التصريحة الكمركية الخاصة بالتمور المراد تصديرها للاستهلاك البشري بسنة واحدة من تاريخها على ان ينتهي مفعولها حتما بانتهاء موعد تصدير التمور في الفقرة (١١) من المادة رابعا من هذه التعليمات .

- ٨ - تعاد المبالغ المستوفاة عن اجور المصلحة والعمولة على التمور التي لم يتم تصديرها بالشروط التالية :-
- ١ - ان يقدم طلب الاسترجاع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ الدفع وعلى ان لا يتجاوز ذلك (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء موعد تصدير التمور لذلك الموسم .
- ب - ان يرفق بالطلب شهادة المنشأ الصادرة من المصلحة ان وجدت بكمية التمور المطلوب استرجاع الاجور والعمولة المدفوعة عنها .
- ج - ان يدرج في الطلب الاسباب التي ادت الى عدم استطاعة صاحب الطلب من تصدير التمور المطالب باعادة الاجور والعمولة المدفوعة عنها .
- ٩ - لا يجوز تصدير التمور المكبوسة بالخصاف الى الخارج الا اذا كانت مكبوسة بالآلة كبس تمور الخصاف الحديثة وتحت اشراف المصلحة .
- ١٠ - لا تمنح اجازة تصدير تمور المنطقة الوسطى المكبوسة بالخصاف الا بعد ابراز شهادة تثبت كبس التمور بمكائن كبس التمور بالخصاف صادرة من مصلحة تسويق التمور أو احد فروعها .
- ١١ - لا تنظر المصلحة في الخلافات التي قد تحصل بين الملاكين والمكسبين أو بين الملاكين والمصدرين أو بين المصدرين والمستوردين ما لم يكن هناك تعاقد تحريري بين ذوى العلاقة .
- ثالثا - تعليمات كبس التمور وتبخيرها :**
- ١ - لا يجوز تعاطي كبس التمور الا باجازة من المصلحة وفقا للمادة السادسة فقرة (٥) من قانون المؤسسة وعلى المكسبين مراعاة احكام نظام مكابس التمور رقم (٤) لسنة ١٩٣١ وتعديلاته .
- ٢ - لا يجوز المباشرة بكبس واستلام تمور زهدي المنطقة الوسطى قبل ١٠-١-١٩٧٣ .
- ٣ - يشترط ان تكون ارض المكبس مبلطة بالاسمنت المسلح أو القير ومائلة لتصريف المياه ويجب ان يجهز المكبس بخنفيات لماء الشرب النقي ولا يستعمل غير الماء النقي في كبس التمور ويجب ان يجهز المكبس بكمهات (تيار ثرى فيز) لتشغيل مكائن كبس التمور بالخصاف وان تكون ارضية وجدران وسقوف المكبس نظيفة وينبغي تعقيم الارضية بالملائيون (٥٠٪) بنسبة (٤) سم ٣ م ٢ ، والسقوف بمادة (D.D.T) (٥٠٪) بنسبة (٨ غم/٢م) وتكون دورات المياه بعيدة عن محلات مخزن التمور وكبسها ، ويجب غسل ارضية المكبس ومن ثم تجفف قبل وضع التمور عليها ، وتفرش ارض المخزن المبلطة بالحصران حفظا لنظافة القطع المكبوسة ، ويجب تغطية التمور المخزونة في المكبس لصيانتها من الفبار والشمس والطر .
- ٤ - يجب تنقية التمور من الحشف والخايس والرطب والخلال والشيص والمواد الغريبة الاخرى بصورة تامة قبل كبسها .
- ٥ - يجب عدم تكديس التمور في المخازن فلة بارتفاع يزيد على ثلاثة اثار والمخالف يعاقب بموجب قانون المؤسسة العامة للتصدير .
- ٦ - عند القيام بعملية التنقية والكبس تؤخذ التمور من حافة الكدس تدريجيا حتى الاتيان على نهايته ويمنع صعود العمال على اكداس التمور .
- ٧ - يلزم اصحاب المكابس باستعمال القوالب والآلات الضاغطة في كبس التمور بالصفائح واستعمال آلة الكبس الميكانيكية للخصاف تحت اشراف المصلحة . كما ويجب ان تكون كافة الادوات المستعملة في الكبس نظيفة وخالية من الاتربة والاوزاخ .
- ٨ - يجب عدم ترطيب التمور بالماء الا بنسبة تتلأم ودرجة ليونة التمور أو جفافها منعا للتحمض .
- ٩ - ينبغي التأكد من صحة اوزان التمور المكبوسة بالخصاف وستتخذ أشد الاجراءات بحق المكسبين الذين ثبت قيامهم بكبس تمور في اوعية يقل وزنها عن الوزن المقرر .
- ١٠ - يلزم صاحب المكبس باتخاذ علامة فارقة من حروف اسمه الاولى واسم المحافظة وتضرب هذه العلامة على كل قطعة من مكبسه وتسجل العلامات الفارقة وتبلغ الى المصلحة في بغداد والدوائر التابعة لها في المناطق الاخرى لتشخيص القطع عند الحاجة .
- ١١ - يجب ان تكون اوعية كبس التمور نظيفة وممتقنة الصنع سواء كانت من الخصاف أو الاكياس أو الصناديق أو الكارتون أو الصفائح ويحكم غلقها بعد الكبس أو التعبئة ويجب خلوها من أية رائحة من شأنها التأثير في التمور أو طعمها .
- ١٢ - يجب ان توضع علامة فارقة على تمور الاسطة عمران المكبوسة بالصفائح الناتجة في محافظة ذي قار لتفريقها عن تمور ساير البصرة .
- ١٣ - تكون تمور المنطقة الجنوبية (البصرة ، ذي قار ، ميسان) المكبوسة بالخصاف بوزن (٣٧٥) كيلو لكل قطعة ولا يجوز كبسها بغير هذا الوزن كما لا يجوز كبس تمور زهدي المنطقة الوسطى بالخصاف بأقل من (٥٠) كيلو صافي للقطعة الواحدة الا بموافقة المدير العام للمصلحة أو من يخوله تحريريا على طلب يقدم بذلك مع بيان الاسباب .
- ١٤ - يجب تبخير جميع التمور المكبوسة بالصناديق أو الكارتون أو السلوفين قبل الكبس وبعده ويجوز تبخير التمور في المبخار المعترف بها وبالطرق التي توافق عليها المصلحة .

- ١٥ - يجب تغطية التمور المخزونة والعمل على كل ما من شأنه منع تكدس الاتربة عليها والمحافظة على نظافة ارضيتها والساحات المحيطة بالمخازن .
- ١٦ - يجب تأمين جمع الدبس السائل من اكداس التمور بأساليب صحية .
- رابعا - مواعيد تصدير التمور :**
- ١ - يسمح بتصدير الرطب اذا كان فله أو معبأ باقفاص أو بصناديق مفتوحة لفاية يوم ١٥/٩/١٩٧٣ من البصرة ولفاية يوم ١٥/١٠/١٩٧٣ من بغداد وبعد ذلك يعامل الرطب معاملة التمور المصدرة وتستوفى عنه العمولة المقررة على التمور (ان وجدت) .
- ٢ - يسمح بتصدير تمور الدوسان الناتجة في محافظة البصرة من حاصلات موسم ١٩٧٣ اعتبارا من ١٥/٨/١٩٧٣ لفاية ١٥/٩/١٩٧٣ .
- ٣ - يسمح بتصدير تمور الحلوي (ابو خشيم) والديري الناتجة في محافظة البصرة من حاصلات موسم ١٩٧٣ اعتبارا من ٢٠-٨-١٩٧٣ .
- ٤ - يسمح بسلق خلال البريم والججباب الناتجة في محافظة البصرة من حاصلات موسم ١٩٧٣ اعتبارا من ١٥-٨-١٩٧٣ وتصديره اعتبارا من ١-٩-١٩٧٣ .
- ٥ - يسمح بتصدير زهدي البصرة وسائر الانواع الاخرى الناتجة في محافظة البصرة من حاصلات موسم ١٩٧٣ اعتبارا من ١٠-٩-١٩٧٣ .
- ٦ - يسمح بنقل خلال البريم والججباب حاصلات موسم ١٩٧٣ من محافظة ذي قار الى بقية المحافظات بتاريخ ١٠-٩-١٩٧٣ وتصديره الى خارج العراق اعتبارا من ١٠-٩-١٩٧٣ .
- ٧ - يسمح بنقل زهدي ذي قار وميسان حاصلات موسم ١٩٧٣ الى بقية المحافظات بتاريخ ٢٥-٩-١٩٧٣ وتصديرها الى خارج العراق اعتبارا من ١٠-١-١٩٧٣ .
- ٨ - يسمح بنقل تمور الخضراوي والساير وبقية انواع تمور ذي قار وميسان حاصلات موسم ١٩٧٣ الى بقية المحافظات بتاريخ ١٠-١-١٩٧٣ وتصديرها الى خارج العراق اعتبارا من ٥-١-١٩٧٣ .
- ٩ - يسمح بنقل تمور زهدي المنطقة الوسطى حاصلات موسم ١٩٧٣ الى البصرة اعتبارا من ٥-١-٩٧٣ .
- ١٠ - يسمح بتصدير تمور زهدي المنطقة الوسطى حاصلات موسم ١٩٧٣ الى خارج العراق اعتبارا من ١٠-١-١٩٧٣ وبالطريق البري واعتبارا من ١٥-١-١٩٧٣ بالطريق البحري .
- ١١ - يوقف منح اجازات تصدير التمور حاصلات موسم ١٩٧٣ للاستهلاك البشري اعتبارا من ١-٧-١٩٧٤ على ان لا يتأخر شحنها الفعلي عن ١-٨-١٩٧٤ ولا يشمل ذلك انواع التمور المذكورة في الفقرتين (٤) و (٦) اعلاه ويخول المدير العام صلاحية تمديد فترة التصدير الى ٣١-٨-١٩٧٤ عند الحاجة .
- مدير مصلحة تسويق التمور العام

بيان من البنك المركزي العراقي

عن

اوراق نقدية تالفة

لقد طالب الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه بقيمة الاوراق النقدية المبينة ازاء اسم كل منهم والمصابة ببعض التلف . فلى كل شخص يدعي حق المطالبة بها مراجعة البنك المركزي العراقي ببغداد حالا .

عن المحافظ

و . المدير العام للاصدار

| رقم تسلسل الورقة | الفتنة | الاسم والعنوان |
|------------------|-------------|------------------------------------------------------|
| ٨٩٦٥٦١ ١/هـ | خمسة دنانير | نجم حمد عبيان - مضمند في قرية مكشيفة بسامراء . |
| ٥٢٤٤٠٦ ١١/هـ | = = | عبدالرزاق قصاب - بائع في شركة المرطبات العراقية . |
| ٥٧٤٨٢٧ ٢٥/هـ | = = | |
| ٦٣٦٧٨٨ ٣/هـ | = = | |
| ٦٧٤٥١٤ ٣/هـ | = = | طارش عبدالرضا - رأس عرفاء متقاعد يسكن مدينة الثورة . |
| ١٠٧٧٧٨ ٥/هـ | = = | |
| ٦٤١٣٣١ ٥/هـ | = = | |
| ٧٦٠٦٨١ ٧/هـ | = = | |

بيان

جرت السحبة الثالثة لسنة ١٩٧٣ لياصيب القرض العراقي لسنة ١٩٦٥ في الساعة السادسة مساء يوم السبت المصادف ١٩٧٣/٩/١ في بناية البنك المركزي العراقي ببغداد بحضور اللجنة المشرفة على عملية سحب الجوائز وقد فاز (١٦٦) سندا بالجوائز البالغ مجموعها -/٢٥٠.٠٠٠ دينار بموجب التفاصيل المبينة ادناه :-

فعلى الرايحين ابراز السندات الى البنك المركزي العراقي في بغداد او فروعه في المحافظات في او بعد ١٦-٩-١٩٧٣ لقبض الجوائز استنادا الى الفقرة (ج) من المادة السادسة من بيان وزير المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديله بيان وزير المالية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥ .

جائزة واحدة بمبلغ ٥٠٠٠٠ دينار

١٣.٦٦

خمس جوائز بمبلغ ١٠٠٠ دينار لكل منها

٤٥٨٩٤٤ ٢٩٣٩٨٧ ١٧٦٥٦٨ ١٤٧٩٤٤ ٧٨٢٤٥

عشر جوائز بمبلغ ٥٠٠ دينار لكل منها

١٢.٣٠٠ ٩٦٤.٢ ٨٢٦١٣ ٧٢١.٠٠ ٧٦٣٨

٤٧٨٦٥. ٤.٧٠.٦٢ ٣٩٢.٨٨ ٣٢٥٦٧٩ ١٧٥٧٣٩

خمسون جائزة بمبلغ ١٠٠ دينار لكل منها

٤٦٨٢٥ ٤٦٤٥٥ ٣.٣٢٦ ٧٨١٢ ٣٩٣٨

١٣٩٧٦٥ ١١١٨٦٩ ٧.٣١٤ ٦٧٩٣٤ ٦٤٢١٦

٢١.٠٦٧ ٢٠.٨٧٥ ١٨٩٥٥٩ ١٨١٦١٦ ١٤٧١١٣

٢٢٣٧.٣ ٢٢٣٢.٥ ٢١٨٨.١ ٢١٦٦٩٨ ٢١٢٢٦١

٢٦٣٣٤٦ ٢٥٦٤٨٨ ٢٥٢٥٧٨ ٢٣٩٢٩٩ ٢٣٦٢٢٢

٣٤٤٣٢٥ ٣.١٤٧٦ ٢٩٨.٧٢ ٢٨٢٨٧٣ ٢٧.١٨٠

٣٦٨٧٩٥ ٣٦.٥٣٢ ٣٥٥٦٤١ ٣٥١٩٤٤ ٣٤٤٤٢١

٤.٥٧٥٢ ٣٩١١٦٢ ٣٩.٦٨٣ ٣٧٩٧٣٠ ٣٧٨٤.٧

٤٦.٣٢١ ٤٥٦٢١٨ ٤٤٣٣٧٣ ٤٢٢١٤٠ ٤١٩١٢٣

٤٩٤٨٣٧ ٤٨٣٨٤٤ ٤٨٢٤.١ ٤٧٦٣٣٩ ٤٧٥٩١٦

مائة جائزة بمبلغ ٥٠ دينار لكل منها

١٨٦٣٤ ١٧٧٣٧ ١٥٤٧٩ ١١٦٢٤ ٨٦٢٢

٦٥١٥٩ ٦٣٤٨٣ ٥٩٦١٣ ٥.٥٩٦ ٢٥٩٣٥

٧٩٢٣١ ٧٧٥١١ ٧.٩٦٧ ٧.٣٢٢ ٦٥٨.٣

١٠.٣١٦ ١٠.٠٩٣ ٨٨.١٤ ٨٧٤.٠٠ ٨٧١٧٩

١١٤١٨٤ ١١٢٨٦٤ ١١١٧١٤ ١٠.٥١٧ ١.٢.٨٥

١٥٤٦٣٥ ١٤٩.١٤ ١٤٨.٣٨ ١٤٥٣٨٤ ١٣٣٣٣٦

١٧٨٣.٩ ١٧٥٧٤٩ ١٧٤.٠٥ ١٦٤٢٢٤ ١٦٣٥٥٤

١٩٧٧٨. ١٨٣٥٨. ١٨٢٦٢٣ ١٨١٩٥٦ ١٨١٨٦٤

٢٣٢٦٢٨ ٢٢٨٨٨٥ ٢١٨٥٥٩ ٢١.٩٣٤ ٢.٦٩٧٤

٢٥٧.٥٨ ٢٥٥٩٣٣ ٢٥١٥٧٨ ٢٣٩٣٩٤ ٢٣٦٢٤٦

٢٩.٧.٥ ٢٧٨٢٥٥ ٢٧٤.١٤ ٢٦٩٦٤٦ ٢٥٨٣١٣

٣١٩١٦٤ ٣١٩.٦٣ ٣١٨٥٦٨ ٣١٧٦٢. ٣١٥٥٧٥

٣٢٧٧٤٦ ٣٢٦٢٦٩ ٣٢٤٧.١ ٣٢٢٩٧. ٣١٩٧٦٤

٣٤٨٥٤٠ ٣٤.١١. ٣٤.٠٦٤ ٣٢٢٦٩٣ ٣٣١.٣٥

٣٨٤٧٣٤ ٣٨٢٣٢٨ ٣٧٩٣٢٨ ٣٦٥٨.٦ ٣٥.٠٦١

٤١٤١٣٥ ٤.٥٩.٦ ٤.٥٦٣٤ ٣٩٥٥٧٩ ٣٩١٤٧١

٤٢٩٤٧٧ ٤٢٦٤٥. ٤٢٢٣٢ ٤٢١٨٨٥ ٤٢١٤٩١

٤٤٥.٤٨ ٤٤٤٤٦٤ ٤٣٩٩١٩ ٤٣٨١١٧ ٤٣٠.٤٠٤

٤٧٥٣٤٧ ٤٦٥٧٦٨ ٤٥٥٤١٩ ٤٥٠.٣٢ ٤٤٨.٤٠

٤٩٣٥٣٦ ٤٩٣٥١ ٤٩٢٨٦٤ ٤٨٥٤٤١ ٤٨٤٤.٧



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية
تصدرها وزارة الاعلام ببغداد

مسجلة بدارءة البريد برقم (١) ببغداد

الاثنين ٢٧ شعبان سنة ١٣٩٣ و ٢٤ ايلول سنة ١٩٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم ٨١٧

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة الاعلام .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل الثاني لقانون المركز الوطني لحفظ الوثائق

المادة الاولى - يسمى القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٣ القانون العبارة الآتية : (وكذلك جمعها وتصنيفها باسم : (قانون المركز الوطني للوثائق) ، بدلا من (قانون المركز الوطني لحفظ الوثائق) . مع المؤسسات المماثلة) .

المادة الثانية - تحذف عبارة : (المركز الوطني لحفظ الوثائق) ، الواردة في المادة الاولى من القانون وتحل محلها عبارة : (المركز الوطني للوثائق) .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة الثالثة - تضاف الى آخر المادة الثانية من

الاسباب الموجبة

حيث ان الاتجاه الحالي ، ولا سيما بعد تأسيس الفرع الاقليمي العربي للوثائق في بغداد يميل الى توحيد اسماء مؤسسات ودوائر الوثائق في الدول العربية الاعضاء في الفرع المذكور وبالنظر لتعدد واجبات المركز وعدم اقتصارها على حفظ الوثائق المتعلقة بتاريخ العراق وانما تتعداها الى نواحي اخرى كجمعها وتصنيفها وفهرستها وتوثيقها وعرضها في المعارض ونشرها ومبادلتها مع المؤسسات المماثلة . فقد شرع هذا القانون .

قرار رقم ٨١٩

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٣

قانون

تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٢) الخاصة
بالاجازات السنوية باجر « المنقحة في سنة ١٩٧٠ »

المادة الاولى - تصدق اتفاقية العمل الدولية المرفقة بهذا القانون المرقمة (١٣٢) والمعروفة باسم « الاتفاقية الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .
رقم (١٣٢) الخاصة بالاجازات السنوية باجر المنقحة في سنة ١٩٧٠ » .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٨٢٠

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل الثالث لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠

تستدعي تأخير منح الاجازة . وفي هذه الحالة يمنح العامل اجازته حال زوال الضرورات التي استدعت التأخير .

المادة الثالثة والسبعون - تكون الاجازة السنوية شهرا كاملا ، للعمال الذين يشتغلون في الاعمال المرهقة أو الضارة ، مع مراعاة احكام المادة (٧٢) من هذا القانون .

المادة الرابعة والسبعون - أ - يتوجب على العامل المتمتع باجازته السنوية كاملة ولمرة واحدة ، حفظا على صحته وتجديدا لحيويته ونشاطه ، ولغرض رفاهه وتنمية مواهبه وامكانياته الفنية والثقافية .

اما اذا حالت اسباب جديدة تتعلق بظروف العمل أو العامل ، دون استخدام كامل الاجازة السنوية لمرة واحدة ، فيجوز تجزئتها ، على اساس المتمتع باربعة عشر يوما منها دفعة واحدة على الاقل ، في سنة العمل التي تستحق فيها الاجازة ، والمتمتع بالباقي خلال مدة لا تتجاوز نهاية سنة العمل التالية .

ب - يتوجب على الادارة أو صاحب العمل منح العامل اجازته السنوية وفقا لاحكام هذا القانون وانظمة العمل النافذة . وفي حالة ثبوت حرمان العامل من المتمتع باجازته السنوية ضمن الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعرض على العامل بكامل اجور مدة الاجازة التي حرم منها . ويعاقب المسؤول الاداري أو صاحب العمل عن هذه المخالفة بغرامة لا تقل عن الاجور المدفوعة عن فترة الحرمان .

ج - لايجوز للعامل ، ان يمارس اي عمل مأجور ، خلال تمتعه بفترة اجازته السنوية .

المادة الاولى - يلقى نص المواد : (٧٢) و (٧٣) و (٧٤) من القانون ويحل محله النص الآتي :

المادة الثانية والسبعون - أ - يستحق العامل اجازة مأجورة ، عشرين يوما عن كل سنة عمل . ويستحق عن كسر السنة نسبة من الاجازة تعادل نسبة الكسر .

ب - لا يحق للعامل في السنة الاولى من عمله ، استخدام اجازته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الا بعد ان يقضي ستة اشهر في العمل على الاقل . اما اذا ترك العمل قبل ستة اشهر فتستحق له نسبة من الاجازة السنوية تعادل نسبة مدة عمله من السنة .

ج - يضاف للعامل يومان الى اجازته السنوية ، عن كل خمس سنوات خدمة تعقب نفاذ هذا القانون . (قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠) .

د - لا تحتسب من ضمن الاجازة السنوية ، ايام العطلات الرسمية التي تقع اثناء تمتع العامل باجازته .

هـ - يحدد نظام العمل (الاداري أو الخاص) اوقات استخدام العمال لاجازاتهم السنوية ، بما يؤمن عدم الاضرار بمصلحة العمل والانتاج ، وضمان تمتع العمال بحقوقهم في الاجازة السنوية .

اما اذا كان لا يوجد لمرافق العمل نظام خاص ، فيجوز للعامل ان يستخدم اجازته السنوية في الوقت الذي يختاره . ويجب تلبية طلب العامل ، الا اذا وجدت ضرورات جدية تتعلق بطبيعة أو ظروف العمل

قرار رقم ٨٢٨

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقه
الجمهورية على اقتراح وزارة المالىة .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١١١) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل الحادي عشر لقانون مكس النفط ومنتجاته

رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

المادة الاولى - يضاف مايلي الى آخر المادة الاولى
من قانون مكس النفط ومنتجاته رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .
المعدل ويكون الفقرة (ح) لها :-

ح - مادة الباور فورميت (٢٣) فلسا عن
كل لتر .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٨٢٩

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس
الجمهورية على اقتراح وزارة المالىة .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل الثاني لقانون مكس منتجات المؤسسة العامة

للصناعة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل

المادة الاولى - يضاف مايلي الى آخر الفقرة (د)
من المادة الثالثة من قانون مكس منتجات المؤسسة العامة
للصناعة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل :-

(ويعفى السكر الابيض المصنوع من
البنجر السكري المنتج محليا من هذا
المكس) .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

ب - تعتبر من ضمن الخدمة المدد التي تستخدم
في الاجازات المرضية أو الولادة أو الاصابات
وفقا لاحكام القانون .

المادة الثالثة - أ - تعتبر اجور الاجازات التي
تراكمت للعمل قبل نفاذ هذا التعديل بمثابة دين على
الادارة أو صاحب العمل ، يدفع له عند انتهاء عمله لاي
سبب قانوني . على انه يجوز للعامل ان يستخدم اجازاته
المتراكمة المنصوص عليها في هذه المادة في الدورات
الثقافية التدريبية .

ب - تعتبر هذه المادة (المادة الثالثة من التعديل) مادة
مستقلة وانتقالية .

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية . ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

د - تدفع للعامل اجوره عن مدة اجازته السنوية
عند منحه اياها . اما عند انتهاء عمل
العامل لاي سبب قانوني ، فتدفع له اجور
الايام التي لم يتمتع بها من اجازته السنوية
على اساس الاجر الذي كان يتقاضاه اثناء
انتهاء عمله .

هـ - لا يجوز تراكم الاجازات السنوية للعامل
الا ضمن الحدود المبينة في هذا القانون .

و - يقع باطلا كل اتفاق ينصب على التخلي عن
الحق في الحد الادنى للاجازة السنوية
للعامل ، أو التنازل عنها لقاء تعويض أو لاي
سبب آخر .

المادة الثانية - يعتبر نص المادة (٧٥) من القانون ،
هو فقرة اولي لها برقم (أ) . وتضاف اليها فقرة جديدة
برقم (ب) بالنص الآتي :

الاسباب الموجبة

اعلنت ثورة السابع عشر من تموز عند اصدارها لقانون العمل رقم (١٥١)
لسنة ١٩٧٠ ، انها تعتبر جميع الحقوق والمكاسب التي تقرت للعمال في هذا
القانون ، لا تزيد - في نظر الثورة - عن الحد الادنى لما تطمح الى تحقيقه .

وبما ان مؤتمر العمل الدولي ، قد اقر في دورته الرابعة والخمسين ، الاتفاقية
(١٣٢) المتعلقة بالاجازات السنوية المأجورة ، وطرق التمتع بها وفق احدث المفاهيم
والاساليب الانسانية والعلمية .

وتمشيا مع السياسة الاجتماعية التي تلتزمها الثورة ، الرامية الى تطوير
التشريع العمالي في الجمهورية العراقية في الاتجاه الذي يجعله دوما في طليعة
التشريعات العمالية الدولية .

لذلك وافق مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٧-١٩٧٣
على التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٢) المنوه عنها ، وتعديل احكام قانون
العمل بالشكل الذي يجعلها منسجمة مع احكام الاتفاقية المذكورة .

وتحقيقا لهذا الغرض شرع هذا القانون .

قرار رقم ٨٣٠

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة المالية .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل الخامس لقانون تملك العرصات والمباني الاميرية

رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

المادة الاولى - يلغى نص الفقرة (٥) من المادة الاولى من القانون ويحل محله النص الآتي :-

((٥-أ- الادارات المحلية في المحافظات لفرض اقامة مؤسسات خيرية وصحية وتعليمية والمدارس والاقسام الداخلية والسرايات والمخافر وابنية الدوائر الفرعية - عدا ابنية ودوائر وزارة الاشغال والاسكان - والمحاكم والدور الاميرية والمستوصفات والمنشآت الاخرى في المحافظات التي تتولى مديرية الاشغال العامة صيانتها .

الاسباب الموجبة

لاجل تنفيذ قرار مجلس التخطيط المرقم (٦) والمؤرخ في ٢٨-٤-١٩٧٣ الخاص بنقل ملكية المنشآت القائمة في المحافظات من وزارة المالية الى الادارات المحلية فقد شرع هذا القانون .

ب - يكون اشغال المباني الاميرية المبينة في البند (١) من هذه الفقرة من قبل الدوائر الرسمية بدون بدل ايجار وذلك بعد تملكها الى الادارات المحلية وفق احكام هذا القانون .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٨٣٥

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير العدل .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١١٤) لسنة ١٩٧٣

قانون

التعديل الثالث لقانون التنفيذ (٣) لسنة ١٩٥٧

نص عليه في الفقرتين (ج) و (ط) من المادة الخامسة من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة الثالثة والعشرين من قانون الكتاب العدول .

المادة الثالثة - تحذف جملة (اذا كان المطلوب تنفيذه سنداً او ورقة تجارية فراعى ما يأتي بعد تبليغ الاخبارية) الواردة في المادة السابعة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

(اذا كان المطلوب تنفيذه مضموناً بحكم الفقرتين (ج) و (ط) من المادة الخامسة من هذا القانون فراعى ما يأتي بعد تبليغ الاخبارية) .

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة الاولى - تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ المعدل وتعتبر الفقرة (ط) لها :-

ط - السندات المثبتة لحق شخصي او عيني على ان يكون هذا الحق معلوماً ومستحقاً وغير مقترن بشرط او معلق عليه ما لم يكن المدين خارج العراق او مجهول محل الاقامة او متوفى او منكراً للحق خلال مدة الاخبارية ، على ان تكون السندات المتعلقة بالحق العيني مستوفية للشكل الذي نص عليه القانون .

المادة الثانية - تلغى الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

ب - جواز الاعتراض على الحق المطالب به كلاً او جزءاً خلال مدة سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ اذا كان المطلوب تنفيذه ورقة او سنداً مما

قرار رقم ٨١٦

باسم

مجلة الثورة

احكام صدرت من المائدة المنقذة بتاريخ ١٦-٩-١٩٧٣
 الجمهورية على انجاح وزارة التخطيط .

في مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٩-١٩٧٣ .

اصدر : نائون الاسمي :-

رقم (١١٥) ١٩٧٣

١١٥

تصديق اتفاقية قرض البنك الدولي للاعمار
 لتمويل مشروع السابوات الموقعة بتاريخ ١-٧-١٩٧٣
 تحت رقم (٩٢٥) العراق

المادة الثالثة - تعتبر هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ
 التوقيع عليها .
 المادة الرابعة - ينشر هذا القانون في الجريدة
 الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد
 رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة الاولى - تصدق الاتفاقية (والجدول الملحقة
 بها) المرفقة بهذا القانون والمتعلقة بقرض تمويل مشروع
 السابوات ، الموقعة بين حكومة الجمهورية العراقية
 والبنك الدولي للاعمار والانباء في مقاطعة كولومبيا
 بتاريخ ١-٧-١٩٧٣ تحت رقم (٩٢٥) العراق .
 المادة الثانية - يتولى وزير التخطيط او من يخوله
 تنفيذ احكام هذه الاتفاقية واتخاذ الاجراءات اللازمة
 لذلك .

الاسباب الموجبة

من أجل الاستفادة من القروض والخبرات الفنية التي يمنحها البنك الدولي
 للاعمار والانباء للدول الاعضاء في البنك المذكور ومن أجل تخفيض تكاليف خزن
 وتسويق وشحن وتفريغ الحبوب في مختلف انحاء الجمهورية العراقية فقد وافق
 مجلس التخطيط على عقد اتفاقية قرض لتمويل مشروع السابوات في العراق مع
 البنك الدولي وتخويل وزارة التخطيط صلاحية اتخاذ الاجراءات القانونية للتصديق
 على الاتفاقية المذكورة .

من أجل تصديق هذه الاتفاقية لتأمين تنفيذها شرع هذا القانون .